الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
لجهة الدار البيضاء الكبرى

تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى (الأكاديمية) مؤسسة عمومية تعنى بتدبير وتطوير المنظومة التعليمية الجهوية وفق مضامين القانون رقم 07.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

وتضم الأكاديمية 11 مديرية إقليمية: أنفا، الفداء مرس السلطان وعين الشق، الحي الحسني وعين السبع الحي المحمدي وابن مسيك، مولاي رشيد سيدي عثمان وسيدي البرنوصي والمحمدية والنواصر ومديونة. وقد بلغ عدد التلاميذ المسجلين بجميع الأسلاك 559.904 تلميذا خلال السنة الدراسية 2016/2015، موزعين على 928 مؤسسة عمومية و717 مؤسسة خاصة بجهة الدار البيضاء الكبرى سابقا. كما بلغ عدد المدرسين برسم نفس السنة الدراسية ما مجموعه 18.068 مدرسا، في حين بلغ عدد الموظفين المزاولين بالأكاديمية 880 موظفا.

وقد وصلت ميزانية الأكاديمية برسم سنة 2016 إلى 508.264.000,00 درهم، منها 152.910.000,00 درهم مخصصة لميزانية الاستثمار.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الأكاديمية المنجزة من طرف المجلس الأعلى للحسابات بشراكة مع المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات، والتي همت الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2015، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات في إطار المحاور التالية:

أولا. منظومة الحكامة

1. على مستوى مجلس الأكاديمية

على مستوى مجلس الأكاديمية، لوحظ ما يلي:

- **عدم المشاركة في اتخاذ القرارات الاستراتيجية**

يعد مجلس الاكاديمية الجهاز المؤهل قانونا للحسم في التوجهات الاستراتيجية التي تهم الأكاديمية، لكن، لوحظ أن هذا المجلس لم يقرر في المخططين الاستراتيجيين اللذين اعتمدتهما الأكاديمية وهما المخطط الاستعجالي 2012/2009 ومخطط 2016/2013.

- **عدم ممارسة جميع الصلاحيات المخولة له**

يعقد مجلس الأكاديمية اجتماعاته في دورتين سنويا، وذلك من أجل المصادقة على إنجازات السنة الماضية أو المصادقة على ميزانية وبرنامج عمل السنة القادمة. وبالتالي، لا يضطلع بمهامه الأخرى الموكلة له بموجب القانون رقم 07.00 سالف الذكر، ومنها القرارات المتعلقة ببناء الوحدات المدرسية الجديدة وتحضير الخرائط التربوية وتحديد برنامج التكوين التوقعي للمدرسين.

- **برمجة وجدولة زمنية غير منتظمة لدورات المجلس**

لا تتم برمجة دورات المجلس بطريقة منتظمة حيث أن اجتماع المصادقة على الميزانية السنوية يُعقد أحيانا حتى بداية السنة المعنية، في حين أن المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم 2470 الصادر بتاريخ 2005/05/17 الخاص بالنظام المالي والمحاسبي للأكاديميات تشير إلى ضرورة عرض الميزانيات السنوية والمخططات متعددة السنوات لمصادقة مجلس الأكاديمية، قبل 15 أكتوبر من كل سنة.

- **اختلالات بنيوية أخرى تعوق عمل المجلس**

لوحظ أن هناك عدة عوامل تعوق مناقشة واتخاذ القرارات الضرورية من لدن مجلس الأكاديمية في المجال الاستراتيجي والمالي، نذكر منها ما يلي:

- العدد الكبير لأعضاء المجلس الذي يتكون من 64 عضوا؛
- عدم تحديد آليات اتخاذ القرار وكيفيات احتساب الأصوات المعبر عنها عند عقد اجتماعات المجلس؛
- عدم موافاة أعضاء المجلس، قبل عقد دوراته، بجداول الأعمال والوثائق الأخرى التكميلية؛
- عدم تضمين القرارات المتخذة في محاضر مما يعيق تتبع تنفيذها لاحقا.

2. على مستوى اللجان المختصة

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ إحداث متأخر للجان المختصة وعدم انتظام دوراتها

بموجب المادة 6 من القانون رقم 07.00 سالف الذكر، يمكن لمجلس الأكاديمية أن يقرر إحداث كل لجنة يراها مناسبة وفق الشروط والكيفيات التي يحددها مسبقا، إلا أنه ملزم بإحداث ثلاث لجان مختصة ويتعلق الأمر بلجنة التنسيق مع التعليم العالي، لجنة التنسيق مع قطاع التكوين المهني ولجنة تعنى بالشؤون المالية والاقتصادية. وقد لوحظ أنه تم إحداث سبع لجان مختصة تدريجيا ابتداء من سنة 2010 علما أن تاريخ إنشاء الاكاديمية يعود إلى سنة 2002. وعلاوة على ذلك، فإن هذه اللجان لا تعقد اجتماعاتها بشكل منتظم وقبل انعقاد دورات المجلس قصد تزويده بالمعلومات الضرورية وبالاقتراحات لاتخاذ القرار المناسب كما هو منصوص عليه في المادة 15 من النظام الداخلي للمجلس.

3. على مستوى العلاقات التي تربط بين أطراف المنظومة التربوية

مكنت المراقبة في هذا المجال من رصد النقائص التالية.

➢ عدم تحديد دائرة تدخل الأكاديمية مقارنة مع دائرة تدخل المديريات الإقليمية

تعتبر المديريات الإقليمية مصالح خارجية لوزارة التربية الوطنية، وفي نفس الوقت مصالحا تابعة للأكاديمية كمؤسسة عمومية مستقلة. وبالتالي، هناك غموض في طبيعة العلاقات الوظيفية والعضوية التي تربط الأكاديمية بالمديريات الإقليمية التابعة لها.

وتجدر الإشارة إلى أن المهام الموكلة للأكاديمية وكذا الموارد البشرية والمالية التي يجب أن تتوفر عليها لم تحدد بالدقة اللازمة في الترسانة القانونية ذات الصلة، أي القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه والمرسوم التطبيقي رقم 2.00.1016 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2000 والقرار رقم 146 لوزير التربية الوطنية الصادر لتطبيق نفس القانون.

➢ غياب الدلائل المرجعية للوزارة الوصية

يعهد إلى الوزارة الوصية، بموجب المرسوم رقم 2.02.382 بتاريخ 17 يوليو 2000 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، مهمة إعداد دلائل مرجعية تهم الجوانب البيداغوجية، الديداكتيكية والتقنية المشتركة بين جميع الأكاديميات على غرار خلق آليات وكيفيات تقييم الوحدات التربوية وتحديد معايير الجودة الخاصة بالأدوات الديداكتيكية والبيداغوجية، إلا أن هذه الدلائل لم يتم إعدادها بعد.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **السهر على ممارسة جميع الصلاحيات المخولة قانونا لمجلس الأكاديمية؛**
- **العمل على تضمين القرارات المتخذة من طرف مجلس الأكاديمية في محاضر تسمح لأعضائه بتتبعها لاحقا؛**
- **العمل على توضيح وتحديد الصلاحيات بين كل من الوزارة الوصية والأكاديمية والمديريات الإقليمية ورفع التداخل فيما بينها.**

ثانيا. التخطيط الاستراتيجي

1. المخطط الاستعجالي 2009 2012-

في ظل غياب المعلومات الكافية حول الحصيلة الإجمالية للمخطط الاستعجالي على مستوى الاكاديمية، اقتصرت عملية التقييم على بعض المشاريع التي تمكن المجلس من الحصول على معطيات بشأنها (E1P2 حول توسيع عرض التعليم الالزامي وE2P1 حول تأهيل العرض في السلك الثانوي وE1P3 حول تأهيل المؤسسات وE1P8 حول تحسين النظام البيداغوجي وE1P1 حول تعميم التعليم الأولي وE1P7 حول تحسين ظروف استقبال الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة). وقد تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية:

➢ تغيير في الأهداف المسطرة

يتعلق الأمر بالمشروع E1P2 (توسيع عرض التعليم الإجباري) والمشروع E2P1 (تأهيل العرض في السلك الثانوي) اللذين حددت لهما غلافان ماليان مبدئيان تباعا في حدود 512.250.000,00 درهم و714.814.000,00 درهم ليستقرا لاحقا في مبلغي 283.534.948,21 درهم و294.067.240,50 درهم أي بانخفاضات على التوالي بنسبة 44,65 بالمائة و58,86 بالمائة.

➢ عدم تحقيق الأهداف المسطرة

توقع المخطط الاستعجالي بناء أو تأهيل مجموعة من المؤسسات التعليمية، إلا أن عددا من هذه الأوراش لم تُفتح مما انعكس سلبا على أهداف الخريطة المدرسية.

وهكذا كان من المتوقع إحداث أربع مدارس ابتدائية وثانويتين إعداديتين وثمان ثانويات تأهيلية في المديرية الإقليمية عين السبع، إلا أن كل هذه المؤسسات لم تنجز. وبالمديرية الإقليمية عين الشق كان مبرمجا تشييد أربع ثانويات إعدادية وست ثانويات تأهيلية في حين لم ينجز منها سوى ثانويتين إعداديتين وثانويتين تأهيليتين.

ومن جانب آخر، حدد للمشروع E1P1 بلوغ هدف تعميم التعليم الأولي في أفق سنة 2015، إلا أنه إلى حدود نفس السنة، لم تبلغ نسبة التمدرس بهذا السلك إلا 41,02 بالمائة. أما المشروع E1P2 الذي كان يروم بلوغ نسبة تمدرس في السلك الإعدادي في حدود 90 بالمائة سنة 2015، فلم يتم تحقيق هذا الهدف على اعتبار أن نسبة التمدرس في ذات السلك وفي ذات السنة لم تتجاوز 70,2 بالمائة.

➢ تجاوز مدة إنجاز بعض المشاريع

عرفت بعض مشاريع بناء وتوسعة المؤسسات التعليمية تجاوزات مهمة في مدد إنجازها لتمتد لعدة سنوات، بينما يتم إدراجها في حصيلة الإنجازات المتعلقة بالمخطط الاستعجالي برسم السنة التي عرفت إبرام الصفقات العمومية التي تهمها. الأمر الذي يحول دون تحقيق أهداف الخريطة المدرسية ويحد من صدقية حصيلة إنجازات المخطط الاستعجالي على اعتبار أنه يتم إدراج مشاريع في طور الإنجاز على أنها منجزة.

وعلى سبيل المثال، نذكر مشروع بناء الثانوية الإعدادية مي زيادة بمديونة، موضوع الصفقة رقم 29/I/2011 المسلمة مؤقتا بتاريخ 2015/04/20، بينما تم تنزيلها في حصيلة المخطط الاستعجالي برسم سنة 2011، وكذا مشروع بناء المدرسة الابتدائية عبد الواحد العلوي بسيدي البرنوصي، موضوع الصفقة رقم 35/I/2011 المسلمة مؤقتا بتاريخ 2014/01/21، والذي تم إدراجها في إنجازات المخطط الاستعجالي برسم سنة 2011.

2. الخريطة المدرسية

على مستوى الخريطة المدرسية، سجل ما يلي.

➢ نقائص في إعداد الخريطة المدرسية

تشكل الخريطة المدرسية آلية لملاءمة الطلب المدرسي والعرض المدرسي ولتحديد الحاجيات من الوحدات المدرسية على صعيد الجهة. إلا أن مسلسل إعداد هذه الخريطة يعاني من عدة معيقات تحد من نجاعتها، نورد أهمها فيما يلي:

- لا يتم تحديد عدد الأطفال المقبلين على التمدرس بناء على المعطيات المتوفرة لدى ضباط الحالية المدنية بالجماعات الترابية المعينية طبقا لما تنص عليه المادة 2 من القانون رقم 04.00 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي، والتي تمكن من الحصول على معطيات دقيقة تخص هذه الفئة عكس المعطيات التي تعتمدها الأكاديمية لهذا الغرض، والمبنية على التوقعات المستقبلية المعدة من طرف المندوبية السامية للتخطيط؛
- عند إعداد الخريطة المدرسية، لا تولي الأكاديمية اهتماما لحركية وهجرة الساكنة من داخل وخارج حاضرة مدينة الدار البيضاء مما يحد من فعالية الخريطة المدرسية ويؤثر سلبا على مخرجاتها (تطور الاكتظاظ من جهة وغلق مؤسسات تعليمية من جهة أخرى)؛
- رغم أن العرض المدرسي الخصوصي يعد وازنا بجهة الدار البيضاء الكبرى، إذ تم تسجيل 717 مؤسسة خصوصية خلال السنة الدراسية 2016/2015 وهو ما يضاهي تقريبا العرض العمومي المكون من 928 مؤسسة، إلا أن الأكاديمية لا تأخذه بعين الاعتبار عند إعداد الخريطة المدرسية؛
- لا يتم إشعار الأكاديمية ومديرياتها الإقليمية بمشاريع البناء المتعلقة بالمؤسسات التعليمية التي يتحملها المنعشون العقاريون الخواص أو العموميون وكذا المحسنون. وبالتالي، لا تُؤخذ بعين الاعتبار.

➢ اختلالات في تنزيل الخريطة المدرسية

تتجلى هذه الاختلالات فيما يلي:

- **إغلاق مؤسسات بعد مدة وجيزة من الشروع في استغلالها**

يتعلق الأمر ب 17 مؤسسة تعليمية موزعة ما بين 09 مدارس ابتدائية، 05 ثانويات إعدادية و03 ثانويات تأهيلية تتواجد في معظمها بالحي الحسني، مديونة والمحمدية.

- **الانتهاء من أشغال بناء بعض المؤسسات التعليمية دون استغلالها**

سجل المجلس بهذه المناسبة أن بعض المؤسسات رغم تشييدها بالكامل لا تُفتح في وجه التلاميذ، كما هو الشأن بالنسبة للمدرسة الابتدائية عمر ابن الخطاب بالمحمدية أو المدرسة الابتدائية أحمد بوكماخ بمديونة.

- **تحويل الغرض الأولي لبعض المؤسسات التعليمية**

كنتيجة حتمية للنقائص المسجلة في مسلسل إعداد الخريطة المدرسية، يتم تحويل بعض المدارس الابتدائية إلى ثانويات إعدادية أو تأهيلية أو العكس كما هو الحال بالنسبة لمدرسة الرحامنة بسيدي البرنوصي التي حُولت إلى ثانوية تأهيلية ومدرسة ابن عباد بالحي الحسني التي حُولت لثانوية إعدادية.

- **تشييد مؤسسات تعليمية بطاقات استيعابية تتجاوز الاحتياجات**

شيدت بعض المؤسسات بطاقة استيعابية تتجاوز الاحتياجات، كما هو شأن الثانوية الإعدادية عبد الله كنون بسيدي البرنوصي حيث أن الطابق العلوي منها لا يُستغل وأيضا الثانوية الإعدادية فاطمة الفهرية بالمحمدية.

- **عدم تعبئة الوعاء العقاري**

بسبب عدم توفر وعاء عقاري مناسب وذي وضعية قانونية سليمة، يتم إلغاء أو تأجيل عدة مشاريع بناء وحدات مدرسية، كما هو الشأن بالنسبة لمشاريع بناء الثانوية الإعدادية صلاح الدين الأيوبي بعين الشق والثانوية التأهيلية الرازي بالحي الحسني والثانوية التأهيلية الوحدة بمديونة والتي لم تنجز.

- **عدم توجيه العرض المدرسي الخصوصي**

إن الحصة العظمى من الاستثمارات المنجزة في هذا الصدد تبقى مركزة في الأحياء المأهولة من طرف الشرائح الاجتماعية ذات الدخل المرتفع أو المتوسط، كما أنها لا تهم في غالبيتها إلا سلكي التعليم الأولي والابتدائي.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **اعتماد تخطيط استراتيجي ينطلق من تشخيص وتوصيف دقيق للحاجيات والموارد الواجب تعبئتها والسهر على إعداد برامج عمل بأهداف وجدولة زمنية واضحة من أجل ضمان نجاح أجرأتها اللاحقة؛**
- **الحرص على تعديل مسلسل إعداد الخريطة المدرسية بالطريقة التي تسمح بتأطير أمثل للطلب المدرسي، وتحضير عرض مدرسي ملائم له.**

ثالثا. تطوير الشراكات

سجل المجلس الأعلى للحسابات في إطار هذا المحور ما يلي.

➢ ضعف المبادرة في تطوير الشراكات

سجل المجلس بأن مبادرة إعداد وإبرام اتفاقيات الشراكة تعود في معظمها لشركاء الأكاديمية. وهكذا تبين أن جمعية ا.ج هي مصدر إبرام 22 اتفاقية، خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2015، من مجموع 78 اتفاقية عُقدت في ذات الفترة أي بنسبة 28,21 بالمائة. نفس المعطى سُجل بمناسبة تدقيق عدد من الاتفاقيات المبرمة من طرف الوزارة الوصية، المديريات الإقليمية والمؤسسات التعليمة التابعة لها حيث إن المبادرة ترجع فيها أساسا للجمعيات الشريكات.

➢ غياب معايير موضوعية في اختيار الجمعيات المستفيدة من الإعانات الممنوحة

استطاعت بعض الجمعيات إبرام عدد مهم من الاتفاقيات مع المديريات الإقليمية وملحقاتها وبالتالي من الاستفادة من مبالغ مهمة من المنح العمومية في غياب معايير موضوعية لذلك. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالجمعيات المتدخلة في برنامج محاربة الأمية، التربية غير النظامية والدعم المدرسي كجمعية أ.أ التي حصلت، من سنة 2009 إلى سنة 2015، وبالنسبة فقط لمديريتين من أصل 11 تابعة للأكاديمية، على 33 اتفاقية بمبلغ إجمالي قدره 3.736.000,00 درهم. وتجدر الإشارة بأن هذه الجمعيات وغيرها لا تخضع لأي رقابة.

➢ اختلالات في تنفيذ بعض الاتفاقيات

تتمثل أهم الاختلالات المسجلة في هذا المجال فيما يلي:

- **اتفاقيات غير متوازنة:** وهو الحال مثلا بالنسبة للاتفاقيتين المبرمتين مع الجمعيتين "أف." و "س." واللتان حددتا التزامات غير متكافئة وغير منصفة بالنسبة للأكاديمية؛
- **اتفاقيات تشمل التزامات غير محددة وغير مقدرة:** نذكر كمثال الاتفاقيات المبرمة مع جمعيات "ب.ر."، "س.ك" و"م.ب"؛

- **اتفاقيات بمدة صلاحية غير محددة:** كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيتين المبرمتين مع الجمعيتين "س.ك" و"س"؛
- **عدم الإدلاء بالتقارير التي يتعين على الجمعيات الحاصلة على الإعانات العمومية إنجازها؛**
- **غياب معايير مسبقة لانتقاء المؤسسات التعليمية المستهدفة بالشراكة؛**
- **إبرام شراكات دون احترام الصلاحيات المخولة للأكاديمية:** وهو حال اتفاقيتين مبرمتين مع مقاطعة سيدي البرنوصي في موضوع تبادل قطع أرضية مقتطعة من الأوعية العقارية للثانويات التأهيلية ابن شهيد، طارق وعبد الكريم الخطابي.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **العمل على تنويع مواضيع اتفاقيات الشراكة وعلى استهداف الشركاء الجمعويين ذوي الخبرة والكفاءة في المجال التربوي؛**
- **الحرص على إبرام اتفاقيات شراكة متوازنة الالتزامات ووضع آليات للتتبع والمراقبة.**

رابعا. تقييم أهم مؤشرات التمدرس وأداء الأكاديمية

1. التعليم الأولي

رغم الترسانة القانونية المخصصة للتعليم الأولي والاعتمادات المالية المرصودة له والتي تجاوزت مبلغ 27,50 مليون درهم خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2015، فإن تحليل النتائج الكمية وجودة التعليم الأولي بالأكاديمية أفضى إلى تسجيل عدد من الملاحظات، من أبرزها ما يلي:

➢ نقائص تهم تطور التعليم الأولي بالجهة

تم الوقوف في هذا الإطار على ما يلي:

- غياب مناهج ومقررات موحدة ومتناسقة في جميع المديريات الإقليمية بخصوص السلك الأساسي؛
- عدم تحديد معايير لتوظيف المكونين المشرفين وضعف التكوين المستمر لهذه الفئة بالجهة؛
- غياب خريطة مدرسية خاصة بالتعليم الأولي بالجهة؛
- تعدد المتدخلين في التعليم الأولي وغياب الحوار والتنسيق بين جميع القطاعات الوزارية المتدخلة في تأطيره (وزارة التربية الوطنية ووزارة الشباب والرياضة ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة التضامن، وغيرها).

➢ عدم تعميم تمدرس التعليم الأولي بالجهة

لم يتم تحقيق هدف تعميم التعليم الأولي على جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين أربع سنوات كاملة وست سنوات، كما هو محدد في الميثاق الوطني للتربية والتكوين، حيث إن نسبة الأطفال الغير متمدرسين في هذا السلك بلغت 58.98 بالمائة خلال الموسم الدراسي 2014/ 2015. وتتغير هذه النسبة حسب المديريات الإقليمية، وهكذا تم تسجيل 85 بالمائة كنسبة تمدرس الأطفال في التعليم الأولي بالمديرية الإقليمية للنواصر كحد أقصى، في حين لم تتعدى هذه النسبة 35.8 بالمائة كحد أدنى بالمديرية الإقليمية لعين الشق.

➢ ضعف مساهمة التعليم الأولي العمومي في العرض المدرسي

لوحظ خلال الموسم الدراسي 2015/2014، أنه من بين 50432 طفل مسجل بالتعليم الأولي بالأكاديمية، 10400 طفلا فقط مسجل بالتعليم الأولي العمومي، وهو ما يمثل فقط نسبة 20.60 بالمائة من مجموع الأطفال المتمدرسين بالقطاعين الخاص والعام لهذا النوع من التعليم. كما لوحظ أنه من بين 7229 قسم مخصص للتعليم الأولي العمومي بالجهة، فقط 401 قسم يهتم بالتعليم الأولي العمومي، وهو ما يشكل نسبة تغطية لا تتعدى نسبة 5,55 بالمائة على مستوى الجهة.

➢ عدم احترام بعض الشروط المفروضة في دفتر التحملات الخاص بالتعليم الأولي

نخص بالذكر على سبيل المثال، تحويل أقسام عادية للتعليم الابتدائي العمومي إلى أقسام خاصة بالتعليم الأولي دون احترام المعايير الواجبة فيما يخص تدبير فضاء القسم والتوفر على الكراسي والطاولات الخاصة بأطفال التعليم الأولي، إضافة إلى غياب ركن الراحة والوسائل التربوية اللازمة لهذا السلك. ونذكر على سبيل المثال: مدرسة "ل" بالمديرية الإقليمية المحمدية ومدارس "أ.ب" و" إ.س" في المديرية الإقليمية الحي الحسني و مدرسة "إ.س" بالمديرية الإقليمية الفدا مرس السلطان و مدرسة "ع .إ. ز " بالمديرية الإقليمية مولاي رشيد سيدي عثمان.

➢ اكتظاظ في أقسام التعليم الأولي

لوحظ من خلال الإحصائيات المقدمة من طرف الأكاديمية والزيارات الميدانية لبعض المؤسسات التعليمية المتوفرة على هذا السلك التعليمي، بأن مجموعة من الأقسام تضم عددا يفوق الحد الأقصى لعدد الأطفال في القسم والمحدد في 30 طفلا، وذلك خلافا للمادة 08 من دفتر التحملات المتعلق بفتح مؤسسات التعليم الأولي. ونذكر على سبيل المثال: مدرسة "ت" بالمديرية الإقليمية بالنواصر ومدرسة "ل" بالمديرية الإقليمية بالمحمدية.

➢ نقص في مؤهلات وتكوين المكونين

تبين من خلال مجموعة من الحالات، بأن عددا من المكونين للأطفال ما قبل سن التمدرس لا يتوفرون على الكفاءات التعليمية اللازمة وفي بعض الحالات حتى على شهادة الباكالوريا، وذلك خلافا للمادة 4 من المرسوم 2.00.1014 الصادر في 22 يونيو 2001 لتطبيق القانون 05.00 المتعلق بالنظام الأساسي للتعليم الأولي. كما لوحظ أن عددا منهم يعاني من نقص في التكوين المستمر كما هو الحال بالنسبة للمديرية الإقليمية لمديونة نتيجة غياب مركز للموارد بها ونفس الأمر سجل في المديرية الإقليمية الدار البيضاء-أنفا، خلال الموسم الدراسي 2015/2014، نتيجة إحالة المكلف بمركز الموارد على التقاعد دون تعويضه.

➢ غياب المراقبة الإدارية والتربوية بمؤسسات التعليم الأولى

خلافا للمادة 4 من المرسوم 2.02.854 بتاريخ 10 فبراير 2003 المتعلق بالنظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية وكذا المذكرة رقم 114 المتعلقة بتنظيم مهام المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي والتي تنص على قيام هذه الهيئة بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية للمكلفين بمهام التدريس والإدارة في التعليم الأولى، لوحظ غياب المراقبة والتأطير بهذا الخصوص.

2. تمدرس التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة

منح دستور 2011 (المادة 34) وكذا النصوص المتعلقة بالأنظمة التربوية (الميثاق الوطني للتربية والتكوين والمشروع E1P7 من المخطط الاستعجالي 2009-2012 (أهمية كبرى لهذه الفئة من الأطفال، غير أن الزيارات الميدانية لبعض الأقسام الخاصة بتمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والإحصائيات المدلى بها من طرف الأكاديمية، كشفت مجموعة من الملاحظات، من بينها ما يلي:

➢ ضعف مساهمة الأكاديمية في تمدرس هذه الفئة من الأطفال

خلال السنة الدراسية 2015/2014، لم يتجاوز عدد الأطفال المتمدرسين من هذه الفئة 759 تلميذا داخل المؤسسات التعليمية العمومية بالأكاديمية من بين إجمالي أطفال مقدر ب 25.440 من ذوي الاحتياجات الخاصة بالجهة، وهو ما يمثل فقط نسبة 3 بالمائة فقط من هذه الفئة على مستوى الجهة.

➢ قصور في ظروف التمدرس والتأطير الخاص للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

ويمكن إبراز ذلك من خلال النقاط التالية:

- غياب تكوين وتأطير ملائمين لخصوصيات هذه الفئة للأساتذة وللمكلفين بالتأطير؛
- غياب الوسائل الديداكتيكية والتعليمية المناسبة لهذه الفئة بكل المؤسسات التي تمت زيارتها، ونذكر على سبيل المثال مدرسة "أ.ب" بالمديرية الإقليمية الحي الحسني ومدرستي "ش" و"إ.س" بالمديرية الإقليمية الفدا مرس السلطان؛
- غياب الولوجيات في المباني التي تضم أقسام ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك خلافا للمواد 1 و2 و9 من القانون 10.03 المتعلق بالولوجيات الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.03.58 المؤرخ في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)، وكمثال على ذلك مدرسة "أ.ب" بمديرية الحي الحسني و مدرسة "ش" و "إ .س" بمديرية الفدا مرس السلطان.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **العمل على تحقيق هدف تعميم التعليم الأولي وذلك بإشراك جميع الفاعلين في هذا المجال؛**
- **دعم بنيات استقبال الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وأطفال التعليم الأولي بكل المديريات الإقليمية والحرص على تحسين ظروف تمدرسهم وتأطيرهم.**

3. التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي

تتعلق أهم الملاحظات المسجلة في هذا الإطار بما يلي:

➢ محدودية ولوج التلاميذ لمختلف الأسلاك الدراسية

ويتبين ذلك من خلال مؤشر الولوج للسنة الأولى ابتدائي ومؤشر الانتقال ما بين الأسلاك التعليمية:

- **ضعف نسبة ولوج السنة الأولى من التعليم الابتدائي**

لوحظ خلال السنة الدراسية 2015/2014، أن ما يفوق 16 بالمائة من الأطفال البالغين لسن القانوني للتمدرس والمحدد في ست سنوات، غير مسجلين في مدارس التعليم الابتدائي بالجهة؛

- **المنحى التنازلي لنسبة الانتقال ما بين الأسلاك التعليمية**

الجدول التالي يلخص تطور نسبة الانتقال ما بين الأسلاك مع التمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص من الموسم الدراسي 2013/2012 إلى الموسم الدراسي 2015/2014.

السنة الدراسية	2013 / 2012			2014 / 2013			2015 / 2014		
	العام	الخاص	الإجمالي	العام	الخاص	الإجمالي	العام	الخاص	الإجمالي
نسبة الانتقال من الابتدائي إلى الإعدادي	117,2	61,4	102,3	120,6	61,2	103,2	122,6	61,8	103,9
نسبة الانتقال من الإعدادي إلى الثانوي التأهيلي	67,7	82,6	69,5	59,3	83,8	62,4	63,1	76,7	64,9

هكذا، فقد لوحظ خلال السنة الدراسية 2015/2014، أن نسبة الانتقال من الابتدائي إلى التعليم الإعدادي تتجاوز على العموم 100 بالمائة. لكن هذه النسبة عرفت انخفاضا مستمرا مع توالي الأسلاك الدراسية، حيث لم تتجاوز نسبة 63,10 بالمائة بالنسبة للانتقال من السنة الثالثة إعدادي إلى الجدع المشترك بالثانوي التأهيلي بالقطاع العام وبنسبة 76,7 بالمائة في التعليم الثانوي الخاص.

➢ نقائص تخص تحقيق أهداف التمدرس بالجهة

يعكس المؤشران التاليان بعض النقائص بخصوص تحقيق أهداف التمدرس بالجهة:

- **المعدل الخام للتمدرس (TBS) والمعدل الصافي للتمدرس (TNS)**

يشمل المعدل الصافي للتمدرس، التلاميذ ذوي الأعمار المتوافقة مع المجال العمري لكل سلك تعليمي (ابتدائي وثانوي إعدادي وثانوي تأهيلي)، في حين يضم المعدل الخام جميع التلاميذ المتمدرسين في كل سلك تعليمي كيفما كانت أعمارهم.

وإذا كان هذان المعدلان مشجعين في سلك التعليم الابتدائي، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للثانوي الإعدادي وللثانوي التأهيلي، حيث يتميزان بالضعف والتراجع المستمر. وهكذا وصل المعدل الصافي للتمدرس بالإعدادي إلى نسبة 67,2 بالمائة خلال الموسم الدراسي 2015/2014 مسجلا بذلك تراجعا بنسبة 17 بالمائة مقارنة مع السنة الدراسية 2014/2013. وقد تكرس هذا المنحى التنازلي في المديريات الإقليمية الثمانية التالية: الحي الحسني وعين الشق والفدا -مرس السلطان وسيدي برنوصي ومديونة والنواصر والمحمدية وبن مسيك.

أما بخصوص التعليم الثانوي التأهيلي، فقد سجل تراجع مهم في هذين المعدلين ويكفي أن نذكر بأن نسبة 44,60 بالمائة فقط من الأطفال في سن التمدرس بهذا السلك مسجلون في التعليم الثانوي بالجهة برسم الموسم الدراسي 2015/2014.

- **مساهمة محدودة للتعليم الخاص في السلكين الإعدادي والتأهيلي في جل المديريات الإقليمية**

إذا كانت هذه المساهمة جد مهمة في التعليم الابتدائي، إلا أنها وعلى العكس، تظل ضعيفة في السلكين الإعدادي والتأهيلي، حيث لم تتجاوز نسبة مساهمته في التعليم الإعدادي 20 بالمائة في تسع مديريات، ضمنها خمس مديريات بنسبة لا تتجاوز 11 بالمائة. ونفس المسار شهده التعليم الثانوي التأهيلي، أي أزيد من تسع مديريات سجلت نسبة مساهمة لا تتعد 20 بالمائة مع الإشارة إلى أن المديرية الإقليمية لمديونة سجلت واحد بالمائة كأضعف نسبة مساهمة خلال الموسم الدراسي 2015/2014.

➢ تدني أهم مؤشرات النتائج على مستوى الجهة

تم في هذا الإطار تسجيل مجموعة من الملاحظات من بينها:

- **ضعف نسبة النجاح في امتحانات البكالوريا خلال نهاية سنة 2015**

لم تتجاوز هذه النسبة 50 بالمائة على مستوى الجهة وتتغير هذه النسبة حسب القطاع، حيث وصلت إلى 86,40 بالمائة بالقطاع الخاص، في حين لم تتجاوز نسبة 46,90 بالمائة في التعليم العمومي. وللإشارة فهي تتغير حسب الشعب وحسب المديريات الإقليمية؛

- **ارتفاع نسبة الهدر المدرسي بالجهة**

خلال الموسم الدراسي 2015/2014، بلغت نسبة الهدر المدرسي 3,80 بالمائة حسب الأكاديمية. غير أن هذه النسبة لا تأخذ بعين الاعتبار المنقطعين عن الدراسة ما بين الأسلاك التعليمية. وبعد إضافة عدد الأطفال المنقطعين عن الدراسة بين نهاية التعليم الابتدائي وبداية التعليم الإعدادي، وأيضا العدد المنقطع عن الدراسة بين نهاية السلك الثانوي الاعدادي وبداية السلك الثانوي التأهيلي، إلى عدد المنقطعين عن الدراسة بجميع المستويات التعليمية الأخرى برسم السنة الدراسية 2015/2014، لوحظ أن نسبة الهدر المدرسي على مستوى الجهة ناهزت 12 بالمائة.

- **تراجع في نسبة استكمال الدراسة مع تعاقب المستويات الدراسية**

فإذا كانت هذه النسبة تصل إلى ما يقارب 100 بالمائة في جميع المديريات الإقليمية في سلك التعليم الابتدائي، فإنها تعرف تراجعا مهما في السلك الثانوي الإعدادي وفي السلك الثانوي التأهيلي؛ إذ ما يفوق 40 بالمائة من التلاميذ الممدرسين لا يستكملون دراستهم إلى غاية السلك الثانوي التأهيلي، وأكثر من 23 بالمائة من التلاميذ الممدرسين لا ينهون تعليمهم إلى نهاية السلك الثانوي الإعدادي بهذا السلك على مستوى الأكاديمية. ويعزى هذا التفاوت أساسا إلى تدني معدل عتبة النجاح في التعليم الابتدائي ومتطلبات تحقيق إكراهات الخريطة المدرسية بالجهة.

- **ارتفاع نسبة التلاميذ المكررين مع تعاقب الأسلاك الدراسية**

من خلال تحليل الإحصائيات المدلى بها من طرف الأكاديمية بهذا الخصوص، تبين بأن نسبة التكرار ارتفعت بشكل ملحوظ في التعليم الثانوي مع تباينها بين التعليمين العمومي والخاص. ففي التعليم الإعدادي سجلت هذه النسبة 4,87 بالمائة في التعليم الخاص و28,87 بالمائة في التعليم العمومي. ونفس المنحى سجل في التعليم الثانوي التأهيلي (17,53 بالمائة في التعليم الخاص و28,24 بالمائة في التعليم العام).

- **ارتفاع نسبة الأقسام المكتظة بالأكاديمية**

لوحظ، باعتماد معطيات السنة الدراسية 2015/2014، أن جل أقسام الأكاديمية تعاني من نسب اكتظاظ مرتفعة. حيث إن أزيد من 42 بالمائة من مجموع أقسام التعليم الابتدائي ضمت 41 تلميذ فما فوق ومن بينها 15,50 بالمائة بمعدل 45 تلميذ فما فوق. أما بخصوص التعليم الثانوي الإعدادي فوصلت نسبة الأقسام المكتظة ما يناهز 65 بالمائة من مجموع الأقسام بهذا السلك. كما تعدت هذه النسبة 50 بالمائة من مجموع أقسام التعليم الثانوي التأهيلي بالأكاديمية.

4. التأطير البيداغوجي والمدرسي بالأكاديمية

يقصد بهذا التأطير جميع التدابير الرامية إلى الرفع من نسبة النجاح المدرسي للتلاميذ وذلك عن طريق توفير الظروف والشروط الضرورية لتعلمهم. وفي هذا الصدد، تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات، من أبرزها ما يلي:

➢ ضعف تأطير التلاميذ بالمؤسسات التعليمية

تم الوقوف على هذا المعطى، بتحليل مجموعة من المؤشرات من أبرزها:

- **ضعف معدل تأطير التلاميذ من طرف الأساتذة**

وصلت هذه النسبة بالجهة في سنة 2013 إلى 31,30 تلميذ لكل أستاذ في التعليم الابتدائي، في حين أن المعدل الوطني هو 25,9 تلميذ لكل أستاذ حسب دراسة لليونسكو. كما أن المقارنات الدولية لهذه النسبة بالاعتماد على إحصائيات اليونسكو، أكدت بأن نسبة التأطير في المغرب تبقى ضعيفة مقارنة مع تلك المسجلة مع دول أخرى ذات مستوى نمو مماثل، حيث تصل هذه السنة إلى 23,6 بالجزائر و12,02 في لبنان و23,22 في مصر.

- **ضعف نسبة تأطير التلاميذ من طرف المستشارين في التوجيه**

تم احتساب هذا المعدل بالتركيز حصريا على التلاميذ المستهدفين مباشرة بعملية التوجيه المدرسي أي تلاميذ السنة الثالثة إعدادي وتلاميذ التعليم الثانوي التأهيلي. وقد تبين ضعف معدل التأطير في هذا الصدد حيث ناهز عدد التلاميذ لكل مستشار في التوجيه 3200 بالنسبة للسنة الدراسية 2014/2013 و3500 بالنسبة للموسم الدراسي 2015/2014.

وللإشارة فإن هذه الوضعية تؤثر سلبا على توجيه التلاميذ في اختيار الشعب والمدارس العليا وكذا في نجاعة المهام المسندة لفئة المستشارين في التوجيه بهدف تأطير وتنوير التلاميذ في اختياراتهم.

➢ نقائص في تأطير الأساتذة من لدن المفتشين التربويين وعن طريق التكوين المستمر

بخصوص مهام تأطير ومراقبة هيئة المفتشين التربويين والتكوين المستمر للأساتذة، سجل المجلس الملاحظات التالية:

- **قصور في أنشطة مجموعة عمل بالمناطق التربوية وأنشطة المجالس الإقليمية للتفتيش**

ويتجلى ذلك في:

- غياب برمجة مشاريع تربوية ناتجة عن تشخيص فعلي للوضعية التعليمية بالمنطقة التربوية؛
- ضعف تتبع أعمال مجالس التدبير والمجالس التربوية وعدم استغلال التقارير الناتجة عن أعمالها؛
- ضعف في أنشطة المجالس الإقليمية للتفتيش فيما يخص تنظيم وتأطير وتجويد عمل المفتشين التربويين؛ كما هو الحال في المديريات الإقليمية الحي الحسني والمحمدية وعين السبع-الحي المحمدي والدار البيضاء-أنفا؛
- عدم تقديم عدد من المفتشين التربويين لبرامجهم السنوية بصفة دقيقة قصد مصادقة المفتشية العامة الإقليمية؛
- عدم احترام مدة التناوب (la Rotation) للمفتشتين التربويين على المناطق التربوية والمحددة في أربع سنوات، وذلك خلافا لمضمون المذكرتين 114 و115 المتعلقتين بتنظيم المفتشين التربويين في التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي؛
- نقص في مفتشي بعض المواد: فعلى سبيل المثال، خلال السنة الدراسية 2015/2014، تم تسجيل غياب مفتشين بالأكاديمية في المواد التالية: اللغة الألمانية واللغة الإيطالية واللغة الأمازيغية. وهناك مواد تشتغل بمفتش واحد على الصعيد الجهوي وهي التربية الأسرية والفلسفة والمعلوميات.

- **ضعف مردودية بعض مفتشي التعليم الثانوي**

من خلال تحليل لمجملات أنشطة هيئة التفتيش بالجهة خلال الموسم الدراسي 2015/2014، تم الوقوف على ضعف المعدل السنوي للأنشطة المنجزة من طرف عدد من المفتشين التربويين (الزيارات والمراقبات والندوات وأنشطة أخرى)، حيث تم تسجيل إجمالي سنوي لكل مفتش لا يتعدى 28 نشاط بالنسبة لمفتشي اللغة الإنجليزية و43 نشاط بالنسبة لمفتشي مادة الفيزياء والكيمياء و10 أنشطة لمفتشي مادة المعلوميات و27 بالنسبة لمفتشي شعبة الاقتصاد والتدبير و47 بالنسبة لمفتشي مادة التربية الإسلامية.

- **ضعف وتيرة المراقبات والزيارات التربوية لكل أستاذ**

من خلال تحليل تقارير الزيارات والمراقبات التربوية المنجزة من طرف هيئة المفتشين التربويين بالمديرية الإقليمية النواصر، تبين وجود أزيد من 55 أستاذ لم يراقب منذ أزيد من 5 سنوات، فيها 15 أستاذ منذ أزيد من 10 سنوات وحالة وحيدة لمدة تفوق 17 سنة كحد أقصى للمدة الفاصلة بين الزيارتين. هذه الوضعية تؤثر سلبا على عمليات التأطير والمواكبة التربوية لهيئة التدريس ولا تساعد على نشر الممارسات الجيدة والمستجدات البيداغوجية من طرف المفتشين لفائدة هيئة التدريس.

- **ضعف في التكوين المستمر للأساتذة**

رغم إيلاءه أهمية كبرى في الميثاق الوطني للتربية والتكوين (المادة 136) وفي المخطط الاستعجالي (2009-2012) وكذا في برنامج عمل الأكاديمية الممتد من 2013 إلى 2016، ظل اهتمام الأكاديمية بالتكوين المستمر جد ضعيف. ونذكر في هذا الصدد، بأن نسبة الأساتذة الذين استفادوا من أيام تكوينية في الجهة انتقلت من 19 بالمائة خلال الموسم الدراسي 2014/2013 إلى نسبة 1,36 بالمائة خلال السنة الدراسية 2016/2015.

وتبعا لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **العمل على تحسين مؤشرات الأداء الخاصة بالنظام التربوي على صعيد الجهة عن طريق الرفع من نسبة النجاح في الامتحانات الإشهادية والتخفيف من نسب الانقطاع عن الدراسة واكتظاظ الأقسام وتكرار التلاميذ في كل الأسلاك؛**
- **تقوية مهام التوجيه المدرسي للتلاميذ، ودعم ودورات التكوين المستمر للأساتذة بهدف الرفع المستمر من قدراتهم المهنية؛**
- **تتبع أنشطة المفتشين التربويين من لدن التنسيقية الإقليمية والجهوية والمصالح المختصة بالأكاديمية والحرص على وضع برامج وأهداف واضحة تساعد على الرفع من مردودية هذه الهيئة.**

خامسا. المحيط التربوي وظروف تلقي التعلمات على مستوى الجهة

1. التأطير الإداري والمالي للمؤسسات التعليمية

من خلال المراقبة وبعد زيارة بعض المؤسسات التعليمية، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات من بينها:

➢ نقائص تشوب التأطير الإداري للمؤسسات التعليمية

سجل خلال الموسم الدراسي 2016/2015 نقص في الأطر الإدارة التربوية لعدد من المؤسسات التعليمية. ونذكر على سبيل المثال: عدم التوفر على مدير مؤسسة في مدرسة "س.م.م" ومدرسة "ل" والثانوية التأهيلية "إ..خ" بالمديرية الإقليمية للمحمدية. وعدم التوفر على الناظر في كل من الثانويات التأهيلية "إ.هـ" و"إ.خ" و"ر" و"س" و"ج.ف" و"إ.خ" بالمديرية الإقليمية الحي الحسني ونقص في عدد الحراس العامين في كل من الثانويات التالية "ت.إ. ز" "إ.خ" و"ر" و"س" و"إ.ر" و"ك.إ" و"إ.إ" و"إ.ب" و"ل.د" في المديرية الإقليمية الحي الحسني.

➢ قصور في التأطير المالي للمؤسسات التعليمية

لوحظ إسناد مهام المقتصدين لعدد من الموظفين في غياب للتكوين الأساسي أو المستمر اللازمين لممارسة هذه المهمة، فضلا عن تكليف مجموعة من المقتصدين بتدبير الشؤون المالية والاقتصادية لمؤسستين أو أكثر في نفس الوقت، مما يحد من فعالية وجودة عملهم. فبالمديرية الإقليمية عين السبع الحي المحمدي توجد مقتصدة وحيدة لتدبير الثانوية (الإعدادية والتأهيلية) "الر" و الثانوية التأهيلية "ب"، ومقتصد لتدبير الإعدادية "ح.ف" والثانوية التأهيلية "ح.إ.ع"، وبالمديرية الإقليمية الدار البيضاء أنفا، هناك مقتصد لتدبير الثانوية التأهيلية "م.إ.1" والثانوية التأهيلية "ل.و"، وبالمديرية الإقليمية لمديونة، هناك مقتصد واحد لتدبير ثلاث مؤسسات تعليمية "ز.ن" و "ع.إ" و"ي.إ.ت"، وبالمديرية الإقليمية لمديونة أيضا مقتصد واحد لتدبير ثلاث مؤسسات تعليمية "ع.س" و "ف.إ.ع " و" إ.م" ...

2. ظروف تلقي التعلمات

في هذا الإطار، تم الوقوف على مجموعة من الممارسات اللاتربوية، نذكر من بينها ما يلي:

- عدم تعويض أو استدراك الحصص الدراسية المفوتة على التلاميذ بسبب غياب الأساتذة في كل المؤسسات التعليمية التي شملتها الزيارات الميدانية؛
- تقليص عدد الساعات النظامية لبعض المواد أوفي بعض الحالات حذفها بالنسبة لبعض الشعب الدراسية، إذ تبين من خلال جداول الحصص لعدد مهم من الأساتذة في مختلف المواد الدراسية بالمديريات الإقليمية لكل من الحي الحسني والدار البيضاء-أنفا والمحمدية وعين السبع الحي المحمدي خلال الموسم الدراسي 2015/2014، أن هذه الإجراءات همت مجموعة من المواد كالرياضيات والفلسفة والتاريخ والجغرافيا واللغة العربية واللغة الفرنسية.

وقد تم تقدير عدد الساعات المهدورة خلال السنة الدراسية 2014/2013 على مستوى الجهة، 53.210 ساعة في السلك الثانوي الإعدادي و58.684 ساعة في السلك الثانوي التأهيلي. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوضعية تساهم في ضعف تحصيل المكتسبات وترفع من احتمالات الفشل الدراسي للتلاميذ.

➢ تكليف أساتذة بتدريس أسلاك تفوق سلك تخصصهم أو بتدريس مواد متآخية

تم الوقوف على مؤسسات تم فيها تكليف أساتذة لتدريس أسلاك تفوق سلك تخصصهم أو لتدريس مواد متآخية. وتبقى هذه الممارسات غير مؤطرة قانونيا وغير مواكبة بتدابير ترمي إلى الرفع من الكفاءات المهنية للأساتذة المكلفين، مثل التكوين المستمر وإعادة التأهيل. فخلال الموسم الدراسي 2015/2014 تم تسجيل عدد من الحالات في كل من المديرية الإقليمية عين السبع الحي المحمدي (ثانوية "ب.ه" والثانوية الإعدادية "الم" والثانويات الإعدادية "ص. د .ال" و"ي. ب . ت" و"ز. ب. ع") والمديرية الإقليمية الحي الحسني (الثانويات الإعدادية "م. ع. ج" و"ي.إ.ت" والثانويات التأهيلية "ا.ي" و"ط.إ.ز" و"ح.ف")، و المديرية الإقليمية المحمدية (الثانويات الإعدادية "ح.ف" و"ع.ح" و"ي.م" وغيرهم).

➢ غياب أو عدم تفعيل أدوار المكتبات المدرسية للمؤسسات التي تمت معاينتها

لوحظ في هذا الصدد، بأن عددا من المؤسسات لا تتوفر على مكتبات مدرسية، مثل إعدادية "ع.س" و"إ.ع" بالمديرية الإقليمية بالنواصر والثانويتين التأهليتين "إ.ب" و"أ.س" بالمديرية الإقليمية المحمدية وكذا إعدادية "ج" بالمديرية الإقليمية الفدا-مرس السلطان. كما أن عدد من المكتبات المتواجدة بالمؤسسات التي تمت زياراتها تعرف مجموعة من النقائص تجعلها غير مفعلة (عدم التوفر على قيم على المكتبة وغياب السجلات والكتب وتحويل الخزانة لأغراض أخرى...).

➢ نقائص تخص ترشيد التدبير الأمثل لجداول الحصص المتعلقة بهيئة التدريس

من خلال دراسة لعينة مكونة من 1029 جدول حصص أساتذة التعليم الثانوي (الإعدادي والتأهيلي) غير مستكملة لعدد الساعات النظامية بأربع مديريات إقليمية (عين السبع-الحي المحمدي والحي الحسني والدار البيضاء-أنفا والمحمدية) من بين 4704 جداول للحصص لهذه الفئة بهذه المديريات الأربع خلال الموسم الدراسي 2015/2014، تم الوقوف على ما يلي:

- **عدم احترام الحصة النظامية لأساتذة التعليم الثانوي**

من خلال دراسة للساعات المهدورة نتيجة عدم استيفاء كل الأساتذة لعدد الساعات النظامية، تأكد بأن هناك ضياع لما يقارب 155 جدول حصص نتيجة عدم عمل أساتذة التعليم الإعدادي بجداول حصص كاملة "24 ساعة في الأسبوع" وأزيد من 182 جدول حصص بالتعليم الثانوي التأهيلي نتيجة عدم برمجة 21 ساعة في الأسبوع لكل أستاذ.

- **ضعف استغلال أساتذة شعبة الاقتصاد والتدبير بالمديرية الإقليمية المحمدية،**

يتمركز جل أساتذة هذه الشعبة في ثلاث ثانويات ("ع.ح" و"إ.ي" و"لج") لايستوفون الحصص النظامية بصفة دائمة، أي ضياع ما مجموعه 285 ساعة أسبوعيا أو ما يقارب 14 أستاذا للتعليم الثانوي كنتيجة لذلك.

- **وضع أساتذة رهن إشارة مؤسسات غير تابعة للأكاديمية**

تخص عذه الظاهرة على سبيل المثال على مستوى المديرية الإقليمية الدار البيضاء-أنفا 12 أستاذا معينين في مركز البحرية الملكية و07 في مؤسسة "ل" الغير تابعة لوزارة التربية الوطنية.

➢ تدنى شروط الوقاية والنظافة والسلامة

لوحظ من خلال الزيارات الميدانية ما يلي:

- عدم تغطية بعض التلاميذ بالتأمين المدرسي: ذلك أنه بالنسبة للسنة الدراسية 2015/2014 بلغ عدد التلاميذ غير المؤمنين على سبيل الذكر، 325 في مدرسة "ل" بمديرية المحمدية و 164 في مدرسة "ت" و 506 في مدرسة "ش إ. ل" بالحي الحسني و 1003 بمدرسة "ت" بالنواصر و337 في مدرسة "إ.م" بمديرية مولاي رشيد- سيدي عثمان؛
- عدم ربط بعض المؤسسات بشبكة الماء الصالح للشرب و الصرف الصحي: فقد لوحظ من خلال زيارة عينة من المؤسسات التعليمية، أن البعض منها يعاني من هذه المشاكل ونذكر على سبيل المثال: مدرستي "ت" و" إ .خ" بالمديرية الإقليمية النواصر وثانوية "م.ز" بالمديرية الإقليمية مديونة...

➢ ضعف شروط السلامة في بعض المؤسسات التعليمية

على سبيل المثال، نذكر تواجد مدرسة " أ.ع.س" بالحي الحسني بمنطقة ملوثة وغير موصولة بشبكة أو طرق معبدة وحالة مدرسة " أ.ب" المتواجدة بالمحاذاة مع سوق عشوائي للباعة والإعدادية "ح. ف" المشيدة في منحدر بالمديرية الإقليمية لعين السبع والثانوية التقنية "م. س" بالمديرية الإقليمية الفداء - مرس السلطان والتي تعاني من أسوار آيلة للسقوط، إلخ.

➢ تطور بعض السلوكات المنحرفة وانتشار ظاهرة الساعات الإضافية على مستوى الجهة

في هذا الإطار، تم الوقوف على ما يلي:

- غياب أو عدم تفعيل الخلايا ومراكز الاستماع والوساطة في جل المؤسسات المعنية بالزيارة الميدانية: ويتعلق الأمر بالأمثلة التالية: إعدادية "ج" والثانوية التأهيلية "م. س" ومدرسة "إ.س" ومدرسة "ع.ش" بالمديرية الإقليمية الفدا-مرس السلطان وكذا الإعداديتين "ع س" و"إ ع" بالمديرية الإقليمية النواصر. كما تجدر الإشارة إلى أن جل المكلفين بهذه المراكز لا يتوفرون على تكوين يتناسب مع المهام التي يشرفون عليها؛
- انتشار ظاهرة العنف المدرسي بالعديد من المؤسسات: فرغم تخصيص اعتمادات مالية لبناء المرصد الجهوي والمراصد الإقليمية لمحاربة العنف المدرسي، فإن الإحصائيات، المدلى بها من طرف الأكاديمية تؤكد انتشار هذه الظاهرة في جل المديريات الإقليمية، حيث تم خلال المواسم الدراسية 2014/2013 و2015/2014 و2016/2015 على التوالي 1347 حالة و7033 حالة و730 حالة عنف مصرح بها لدى المديريات الإقليمية على مستوى الجهة.
- ارتفاع حالات الغش: لوحظ من خلال الاطلاع على محاضر الغش لامتحانات البكالوريا (العادية والاستدراكية)، في الفترة الممتدة من 2013 إلى 2015، الارتفاع المهم لعدد الحالات المضبوطة، حيث انتقل عدد الحالات المسجلة من 526 في سنة 2013 إلى 985 حالة في سنة 2015، وهو ما شكل نسبة نمو حددت في 87.26 بالمائة؛

- انتشار ظاهرة الدعم المدرسي المؤدى عنه والساعات الإضافية على مستوى الأكاديمية: وكمثال على ذلك، نذكر بأن أزيد من 11 أستاذ أصدرت في حقهم عقوبات تأديبية نتيجة قيامهم بساعات إضافية في القطاع الخاص بدون الحصول على رخصة من المصالح المختصة أو القيام بالدعم المدرسي المؤدى عنه أو إدلائهم بشواهد طبية لكي يتمكنوا من التدريس بالتعليم الخصوصي.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **وضع حد للإجراءات اللاتربوية بالأكاديمية وبالخصوص تقليص الساعات لبعض المواد أو حذفها وكذا تكليف أساتذة بتدريس أسلاك عليا ومواد خارجة عن تخصصهم؛**
- **الحرص على احترام عدد الساعات النظامية من طرف الأساتذة في مختلف الأسلاك التعليمية بالأكاديمية.**
- **تقوية مؤسسات التعليم العمومي بوسائل التأطير الإداري والمالي اللازمة؛**
- **تحسين شروط الوقاية والسلامة بالمؤسسات التعليمية.**

سادسا. تأطير ومراقبة مؤسسات التعليم الخاص

1. الترخيص للمؤسسات

تعتبر هذه المرحلة، فرصة لقيام مصالح الأكاديمية والمديرية الإقليمية المعنية بتقييم ومراقبة مدى احترام المؤسسات المزمع إحداثها للنصوص القانونية الجاري بها العمل ودفتر التحملات الخاص بهذا القطاع قبل إعطاء رخصتي الفتح والتسيير لهذه المؤسسات. وفي هذا الإطار، تم الوقوف على ما يلي:

➢ الترخيص لمجموعة من مؤسسات التعليم الخصوصي دون احترام دفتر التحملات

من خلال مراجعة تقارير لجنة المراقبة الإدارية والتربوية لهذه المؤسسات، تم الوقوف على عدم احترام العديد منها لمجموعة من البنود الواردة في دفتر التحملات. ونذكر على سبيل المثال غياب المكتبات المدرسية وغياب المختبرات والتجهيزات والعتاد الديداكتيكي لهذه المختبرات وغياب العقدة مع الطبيب وكذا حجرة ووسائل التمريض....

➢ تجاوز عدد التلاميذ بالعديد من المؤسسات للطاقة الاستيعابية المرخص بها من طرف الأكاديمية

نذكر في هذا الإطار مدرسة "م. 2" بالمديرية الإقليمية لعين السبع-الحي المحمدي و "ر" بمديرية الحي الحسني ومدرسة "ن. أ" بمديرية المحمدية ومدرسة "أ" بمديرية مولاي رشيد-سيدي عثمان و " ت" ومدرسة "أ أ" بمديرية سيدي البرنوصي، ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح هذا الوضع.

2. مراقبة مؤسسات التعليم الخاص

يمكن تلخيص أهم الملاحظات التي تم تسجيلها بهذا الخصوص فيما يلي:

➢ نقائص تهم المراقبة الإدارية والتربوية خلال الموسم الدراسي 2015/2014

لوحظ ضعف معدل تغطية مهام المراقبة الإدارية والتربوية مقارنة مع عدد العدد المهم لمؤسسات التعليم الخصوصي على مستوى الجهة، حيث لم تتعد هذه النسبة 22 بالمائة. وقد تم تسجيل فوارق مهمة ما بين المديريات حيث وصلت إلى 100 بالمائة في النواصر في حين لم تتعد بالمقابل 7 بالمائة في عين الشق و11 بالمائة بالدار البيضاء – أنفا.

➢ غياب البرمجة القبلية لمهام اللجان المكلفة بالمراقبة الادارية والتربوية

كل المراقبات المنجزة من طرف هذه اللجان تتم بطريقة غير منتظمة أو يتم تحريكها بناء على الشكايات المسجلة لدى مصالح المديريات الإقليمية أو بالأكاديمية.

➢ مراقبة إدارية وتربوية للمؤسسات دون تتبع نتائجها

لوحظ في هذا الصدد بأن نتائج أو مخرجات تقارير اللجان المكلفة بالمراقبة الإدارية والتربوية تنحصر في أحسن الحالات في دعوة المسؤولين عن هذه المؤسسات للامتثال للملاحظات الواردة في التقارير. كما أن جل التقارير لا تتضمن الإجراءات المتخذة ضد المؤسسات المخالفة وليست هناك آليات لتتبع تنفيذ توصيات هذه اللجان.

➢ ضعف الإجراءات الزجرية المتخذة ضد المؤسسات المخالفة

في هذ الإطار، لوحظ أنه رغم تسجيل بعض تقارير لجان المراقبة الإدارية والتربوية لخروقات جد مهمة للقوانين ودفاتر التحملات المؤطرة للتعليم المدرسي الخصوصي، لم تتخذ الأكاديمية الإجراءات الزجرية المناسبة لردع هذه المؤسسات وتجنب تكرار المخالفات وتكتفي في جل الحالات بالإنذار أو بإصدار توصيات عامة.

➢ **عدم تحريك هيئة الموظفين المحلفين من طرف الأكاديمية**

مقارنة بالعدد الكبير لمؤسسات التعليم الخاص بالجهة (أزيد من 700 مؤسسة خلال 2015)، يبقى عدد الموظفين المحلفين جد ضعيف ولا يتعدى خمسة محلفين مقارنة بالمهام الموكلة إليهم في مجال مراقبة هذه المؤسسات. وللإشارة فإن هذه الهيئة لم يتم إشراكها إلا في أربعة ملفات منذ تعيين أعضائها سنة 2011.

➢ **محدودية تأطير ومراقبة أساتذة التعليم الخاص من طرف المفتشين التربويين**

إن تأطير ومراقبة أساتذة التعليم الخاص يهدف إلى التأكد من مدى امتثالهم للمقررات الوطنية وللطرق البيداغوجية المقررة وكذا الاطلاع على الممارسات التربوية السائدة بها. لكن ومن خلال تحليل معدل تأطير أساتذة التعليم الخصوصي من طرف المفتشين التربويين بثلاث مديريات إقليمية، تبين أن عدد الأساتذة الذين تمت زيارتهم من طرف هذه الهيئة لم يتعد خلال الموسم الدراسي 2015/2014 و1,5 بالمائة بعين السبع - الحي المحمدي و0,27 بالمائة بالدار البيضاء-آنفا و7,44 بالمائة بالمحمدية.

3. اشتغال مؤسسات التعليم الخصوصي

من خلال تحليل بعض الجوانب المتعلقة بإدارة هذه المؤسسات، تم الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ **استخدام أساتذة التعليم العمومي بمؤسسات التعليم الخصوصي**

خلافا لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 06.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي مثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي والتي تلزم مؤسسات التعليم الخصوصي بالتوفر على 80 بالمائة من هيئة التدريس االقارة، تبين بأن القطاع الخاص لازال يلجأ بشكل كبير لأساتذة التعليم العمومي خاصة في سلك الثانوي الإعدادي والتأهيلي. وكمثال على ذلك، الإحصائيات المقدمة من طرف المديرية الإقليمية بالحي الحسني خلال الموسم الدراسي 2014 / 2015، حيث إن مؤسسات التعليم الخصوصي بها تشغل أزيد من 45 بالمائة من أساتذة التعليم العمومي في الثانوي الإعدادي و72,34 بالمائة من أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.

➢ **عمل أساتذة التعليم العمومي بمؤسسات التعليم الخصوصي بدون ترخيص**

من خلال مقارنة عدد الأساتذة (الدائمين والمؤقتين) المصرح بهم من طرف مؤسسات التعليم الخصوصي بالمديرية الإقليمية لعين السبع الحي المحمدي مع عدد الساعات اللازمة لتدريس عدد الأقسام المتواجدة بها، تبين أن الموارد غير المصرح بها تدرس على الأقل 3230 ساعة في الأسبوع. الأمر الذي يؤكد لجوء هذه المؤسسات إلى أساتذة التعليم العمومي من دون ترخيص أو اشتغالهم بعدد يفوق الساعات المسموح بها في التدريس.

➢ **اكتظاظ بعض أقسام التعليم الخصوصي**

حدد دفتر التحملات العدد الأقصى للتلاميذ في كل قسم في 34 تلميذا، غير أن تحليل المعطيات المتوفرة لدى الأكاديمية أكد وجود أكثر من 40 قسم مكتظ خلال الموسم الدراسي 2015/2014 بالمديرية الإقليمية لعين السبع الحي المحمدي.

➢ **عدم مراقبة الإعلانات الإشهارية من طرف الأكاديمية**

خلافا لمقتضيات المادة 11من القانون 06.00 سالف الذكر ومضمون المذكرة رقم 141 المتعلقة بتعزيز المراقبة على مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي، اتضح أن الأكاديمية لا تقوم بالمراقبات اللازمة للإعلانات واللوحات الإشهارية (كيفما كانت نوعيتها) لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بالجهة قبل نشرها.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الأكاديمية بتقوية التتبع التربوي والمراقبة الإدارية لمؤسسات التعليم الخاص عن طريق الاستغلال الأمثل لتقارير لجان المراقبة وتفعيل الإجراءات الزجرية اتجاه كل المخالفين للحد من الممارسات غير القانونية.

سابعا. تدبير الممتلكات

1. المؤسسات التعليمية

في هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم تطابق المعطيات المضمنة بتصاميم التهيئة والمعطيات الممسوكة من طرف الأكاديمية**

بمقارنة عدد المؤسسات التعليمية المضمنة بتصاميم التهيئة المعتمدة بمدينة الدار البيضاء وتلك المستخلصة من البرنامج المعلوماتي GRESA للأكاديمية، تم تسجيل تباين فيما بينهما. فمثلا بالمديرية الإقليمية مرس السلطان الفداء يفيد برنامج GRESA بتواجد 46 مدرسة ابتدائية و18 ثانوية إعدادية و10 ثانويات تأهيلية بينما تشير تصاميم التهيئة إلى تواجد 44 مدرسة ابتدائية و16 ثانوية إعدادية و08 ثانويات تأهيلية.

➢ **عدم إلزام المنعشين العقاريين ببناء المؤسسات التعليمية**

حسب مقتضيات المادتين 18 و57 من القانون رقم 25.90 الصادر بتاريخ 17يونيو 1992 والمتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، يتعين على المنعشين العموميين والخواص تشييد المنشئات العمومية، بما فيها المؤسسات التعليمية، المبرمجة في تصاميم التجزئات والمجموعات السكنية المزمع إقامتها. إلا أنه لا يتم احترام ذلك في جميع الحالات، كما هو الشأن بالنسبة لشركة "أز" بدار بوعزة التي لم تقم ببناء مدرسة ابتدائية بمساحة 4000 م^2 وشركة "ر" ببوسكورة التي لم تقم ببناء مدرسة ابتدائية.

➢ **عدم مراقبة المصالح التقنية لأشغال بناء الوحدات المدرسية المتعهد بها من طرف بعض الفاعلين العموميين والخواص**

لا يتم إشراك المصالح التقنية، التابعة للأكاديمية ومديرياتها الإقليمية على حد سواء، في أشغال مراقبة وتسلم البناءات المدرسية المتكفل بها من طرف المنعشين العموميين والخواص، وهو ما لا يتيح لها إمكانية مراقبة جودتها من جهة، ومن جهة أخرى التحقق من ملاءمة هذه المشاريع للمواصفات المفترض توفرها في المؤسسات التعليمية.

2. المساكن الوظيفية والإدارية

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **الاستغلال غير القانوني لبعض السكنيات**

تدبر الاكاديمية حظيرة مهمة من السكنيات تتكون من 2123 وحدة سكنية، جزء كبير منها يتم استغلاله بدون وجه حق من طرف:

- **أشخاص بدون صفة:** مجموعة من الموظفين المعينين بالأكاديمية أو مديرياتها، رغم عدم توفرهم على الصفة التي تخول لهم الاستفادة من دور وظيفية أو إدارية، يستفيدون بدون وجه حق، وبعضهم لسنين عديدة، من سكنيات وظيفية؛ وقد تم في هذا الصدد إحصاء 221 حالة تهم الاستغلال غير القانوني للسكنيات وهو ما يمثل نسبة 11,62 بالمائة من مجموع السكنيات التي تدبرها الأكاديمية؛
- **متقاعدين أو ذوي الحقوق:** وذلك خارج الآجال المنصوص عليها في الدورية الوزارية رقم 40 بتاريخ 2004/05/10، التي تمنح للمتقاعدين أجل شهرين لإجلاء الدور التي كانوا يشغلونها تحت طائلة مباشرة متابعات قانونية في حقهم وهو ما يسري أيضا على ذوي حقوق الأشخاص المتوفين. فقد تبين بأن 277 مسكن يستغل في خرق لهذه المقتضيات من طرف الأشخاص الموماً إليهم أعلاه دون ان تحرك الأكاديمية دعاوى قانونية في حقهم؛
- **أشخاص تم تنقيلهم أو تسريحهم أو لا تربطهم علاقة وظيفية بوزارة التعليم:** في هذا الصدد تم إحصاء 20 حالة.

➢ **عدم مباشرة المساطر القانونية في حينها اتجاه المتقاعسين**

لوحظ أن الأكاديمية لا تسهر على تسريع عملية إفراغ السكنيات الوظيفية والإدارية المستغلة بصفة غير قانونية. وهكذا نجد على سبيل المثال بأنه على مستوى المديريات الإقليمية الفداء وأنفا وعين السبع، لم تُباشر المتابعات القضائية إلا في حق 204 حالة استغلال غير قانوني للدور السكنية من أصل 297 حالة مسجلة بنفس المديريات، أي بنسبة 68,69 بالمائة فقط من المجموع.

3. استهلاك الماء والكهرباء

في هذا الصدد، تم الوقوف على ما يلي:

➢ **تحمل الاكاديمية لمصاريف استهلاك الماء والكهرباء المسجلة على مستوى السكنيات الوظيفية والإدارية**

إن الغالبية العظمى من استهلاكات الماء والكهرباء المسجلة في الدور الوظيفية والإدارية المسندة تتحملها الأكاديمية، ويقدر مبلغ هذه الاستهلاكات بحوالي 1,5 مليون درهم سنة 2015.

➢ **نقص في تتبع تطورات استهلاك الماء والكهرباء رغم ارتفاع كلفتها**

لقد لوحظ أن الأكاديمية تخصص اعتمادات سنوية مهمة لأداء الفاتورة السنوية لمستحقات استهلاك الماء والكهرباء، حيث يناهز هذا المبلغ 45 مليون درهم سنويا.

هكذا، وقد لاحظ المجلس عدم استقرار استهلاك الماء والكهرباء من شهر لآخر، حيث إن الفواتير الشهرية تبلغ مستويات ضخمة يمكن أن تتجاوز سقف 800 % بالمقارنة مع المعدل الشهري للاستهلاك. لكن الاكاديمية لا تقوم بتتبع هذا الاستهلاك لمعرفة الأسباب والحد من الاستعمال غير المعقلن أو غير المشروع. وعلى سبيل المثال سُجلت حالة اشتراك بفاتورة بمبلغ 1.208.905,53 درهم برسم شهر يوليو 2015، وحالة اشتراك بفاتورة بمبلغ 380.467,77 درهم برسم شهر يونيو 2015، في حين أن المعدل الشهري للاستهلاك بالنسبة للأشهر الأخرى خلال سنة 2015 لهذين الاشتراكين لم يتجاوز معدل 18.813,50 درهم و 897,96 درهم على التوالي.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **العمل على تسوية وضعية الأوعية العقارية المخصصة لمشاريع البناءات المدرسية؛**
- **إشراك المصالح التقنية للأكاديمية ومديرياتها الإقليمية في عمليات مراقبة وتسلم المشاريع المدرسية المتعهد بها من طرف الشركاء الخواص؛**
- **السهر على إحصاء وتصنيف السكنيات الوظيفية والإدارية والعمل على إسنادها لمن لهم الحق في ذلك؛**
- **الحد من تحميل الأكاديمية مصاريف استهلاك الماء والكهرباء المسجلة في السكنيات الوظيفية والإدارية.**

ثامنا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. تنفيذ الميزانية

عهد إلى قسم الشؤون الإدارية والمالية بإعداد وتنفيذ وتتبع ميزانية الأكاديمية بموجب القرار رقم 126 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003 والمتعلق بتنظيم واختصاصات الأكاديمية. وفي هذا الصدد، أوكلت مهمة تدبير نسبة هامة من الميزانية إلى المديريات الإقليمية ومراكز التكوين والتربية وذلك باللجوء إلى تفويض الاعتمادات حسب الحاجيات وفي حدود الإمدادات الممنوحة من لدن الوزارة الوصية.

أما فيما يخص حجم الميزانية، تجدر الإشارة إلى أن ميزانية الاستثمار سجلت أعلى قيمة لها خلال السنة المالية 2010 بمبلغ 304.012.777,41 درهما لتعرف تراجعا مطردا بلغ 93.529.070,00 درهم سنة 2015. أما فيما يخص ميزانية التسيير، فقد عرفت منحى تصاعديا منذ سنة 2008 حيث بلغت 294.398.065,87 درهما سنة 2010 كأعلى قيمة، ثم تراجعت خلال السنوات اللاحقة لتستقر في أدنى قيمة 217.526.670,84 درهما عن السنة المالية 2015. وتتمثل أهم الاختلالات المرصودة في هذا المحور فيما يلي:

➢ عدم التقيد ببعض القواعد المتعلقة بالنظام المحاسبي

تبرز هذه النقائص من خلال الملاحظات التالية:

- غياب نظام معلوماتي مندمج يمكن من التقييد الفوري للعمليات المحاسباتية على مستوى مقر الأكاديمية والمديريات ومشكلا بذلك ألية فعالة للتتبع؛
- عدم إخضاع الوضعيات السنوية لتنفيذ الميزانية لمصادقة المجلس الإداري للأكاديمية على غرار الميزانية؛
- عدم إصدار أوامر بالدخل لتسوية الإمدادات المستخلصة كما تنص على ذلك المادة 22 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 1967/04/21 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛
- عدم احترام مقتضيات قرار وزير المالية رقم 2470-2 بتاريخ 2005/05/17 بتحديد التنظيم المالي والمحاسباتي، لاسيما ما يتعلق باعتماد دليل مساطر المحاسبة وإنجاز الوضعيات التنفيذية والبيانات الشهرية للمحاسبة الميزاناتية والميزان العام للحسابات ووضعية الخزينة؛
- عدم مسك المحاسبة العامة كما هو منصوص عليه في قرار وزير المالية رقم 2470-2 سالف الذكر.

➢ نقائص تتعلق بالباقي الأمر بصرفه

تبين من خلال البيانات المالية للأكاديمية لا سيما الوضعيات السنوية لتنفيذ الميزانية والميزانيات النهائية وجود مبالغ مهمة من الباقي الأمر بصرفه بلغت336 536 140,88 درهم عند نهاية 2014. وفي هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- وجود مبالغ ترجع إلى سنوات قديمة: إلى متم 2014 هناك مبلغ 670 415,66 درهم عن سنة 2004 ومبلغ 503 885,95 درهم عن سنة 2005؛
- اللجوء المتكرر إلى إلغاء الباقي الأمر بصرفه: إن عملية إلغاء الباقي الأمر بصرفه على مستوى الأكاديمية لم تتوقف بل إنها أحيانا تخص مبالغ هامة كما هو الحال بالنسبة للسنة المالية 2013 حيث بلغت قيمة الالتزامات الملغاة 60.591.285,04 درهم؛

- وجود التزامات غير مبررة بوثائق تبريرية لدى المديريات الإقليمية: من خلال الاطلاع على الوثائق التبريرية للالتزامات المدلى بها من لدن ست (6) مديريات إقليمية، تبين أن جزء منها لا يتوفر على الوثائق المبررة للالتزام مما يتنافى ومقتضيات المادة العاشرة من القرار رقم 2470-2 المومأ إليه أعلاه.

في هذا الإطار يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **الإسراع بوضع نظام معلوماتي مندمج يمكن من تجاوز النقائص التي تعتري النظام المالي والمحاسباتي الحالي؛**
- **العمل على تسوية وتصفية وضعية الباقي الأمر بصرفه.**

2. تدبير الطلبيات العمومية

في هذا الصدد، تم الوقوف على الملاحظات التالية:

1.2. على مستوى إعداد وإبرام الصفقات العمومية والمصادقة عليها

➢ **إنجاز دراسات دون تفعيلها**

يتعلق الأمر بالدراسات الطبوغرافية بشأن 28 مؤسسة تعليمية دون أن يتم بناء أية مؤسسة.

➢ **إعداد تقارير الدراسات الجيوتقنية بعد إعداد دفاتر المقتضيات الخاصة المتعلقة بصفقات البناء**

ويجسد ذلك من خلال الصفقة رقم 32/I/2011 المبرمة من طرف المديرية الإقليمية مولاي رشيد سيدي عثمان والصفقتين 06/I/2012 و2011/44 المبرمتين من لدن المديرية الإقليمية النواصر.

➢ **إعداد تصاميم الخرسانة المسلحة بعد إعداد دفاتر المقتضيات الخاصة المتعلقة بصفقات البناء**

تتمثل هذه الممارسة في 11 صفقة على مستوى المديريات الإقليمية النواصر والحي الحسني ومديونة والمحمدية وسيدي البرنوصي.

➢ **عدم توقيع صاحب المشروع على وثيقة الثمن التقديري**

بخلاف مقتضيات المادة الرابعة من مرسوم الصفقات العمومية، تبين من خلال فحص ملفات الصفقات العمومية على وجود حالات تم التوقيع فيها على وثيقة الثمن التقديري للصفقة فقط من طرف المهندس المعماري دون صاحب المشروع (الأكاديمية)، كما هو الشأن بالنسبة للصفقتين 2011/44 و12/I/2012 المبرمتين على التوالي من طرف المديريتين الإقليميتين مولاي رشيد سيدي عثمان والنواصر.

➢ **عدم الحصول على رخص البناء وشهادات المطابقة**

تشرع الأكاديمية في بناء المؤسسات التعليمية دون الحصول على رخصة البناء، كما تشرع في استغلال هذه المؤسسات دون الحصول على شهادة المطابقة، مما يخالف مقتضيات المادتين 40 و55 من القانون 12.90 بتاريخ 17 يونيو 1992 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 17 يونيو 1992.

2.2. على مستوى التنفيذ

➢ **عدم تضمن ملفات الصفقات للمذكرة التقنية للتنفيذ**

يتعلق الأمر وعلى سبيل المثال بالصفقتين رقمي 2012/06 و2011/40 المبرمتين من طرف المديرية الإقليمية النواصر.

➢ **عدم التوفر على كافة التأمينات المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة – أشغال**

همت هذه الملاحظة الصفقتين رقمي 29/I/2011 و2010/08 المبرمتين على التوالي من طرف المديرتين الإقليميتين مديونة والنواصر.

➢ **الشروع في تنفيذ الأشغال قبل تبليغ الأوامر بالخدمة ذات الصلة**

كما هو الحال بالنسبة للصفقة رقم 2009/01 حول أشغال توسعة مدرسة الحفاري بالمديرية الإقليمية النواصر.

➢ **تغييرات مهمة ومتكررة في حجم وكمية بعض أنواع المنشآت حسب مدلول المادة 54 من دفتر الشروط الإدارية العامة – أشغال**

يتعلق الأمر بالصفقات رقم 2009/01 و16/I/2012 و30/I/2012 و34/I/2011 المبرمة على التوالي من لدن المديريات الإقليمية النواصر والمحمدية ومولاي رشيد سيدي عثمان وسيدي البرنوصي. وتنم هذه الممارسات عن عدم الدقة في تحديد الحاجيات مما يؤثر على التوازن العام للصفقة والمس بمبادئ المنافسة.

➢ **عدم التوقيع المشترك بين صاحب المشروع والمقاول على البيانات المترية ووضعيات الأشغال**

كما هو الحال بالنسبة للصفقة رقم 2010/23 المبرمة من طرف المديرية الإقليمية النواصر.

➢ **عدم تسليم تصاميم الأشغال المنفذة**

رغم التسلم المؤقت للصفقات فإن تصاميم الأشغال المنفذة (plans de recollement) المرتبطة بها لم تسلم من طرف أصحاب الصفقات كما هو الشأن بالنسبة للصفقات رقم 2009/01 و2011/26 و 02-2/I/2010و16/I/2012 المبرمة من طرف مديرية المحمدية.

➢ **عدم احترام تشكيل اللجن المكلفة بالتسلم المؤقت والنهائي للأشغال**

تتجلى هذه الملاحظة خصوصا في الصفقتين رقمي 2009/02 و2011/29 المبرمتين من طرف المديرية الإقليمية مديونة حيث عرفتا غياب ممثل مكتب المراقبة عن التسلم المؤقت وعن التسلم النهائي.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **الحرص على إعداد الدراسات الكفيلة بالتحديد الدقيق لمحتوى وتكلفة الأشغال قبل الشروع في تنفيذ الصفقات؛**
- **احترام تسلسل الدراسات القبلية (الطبوغرافية والجيوتقنية والمعمارية والمراقبة التقنية) وذلك قبل إجراء طلبات العروض المتعلقة بالأشغال موضوع هذه الدراسات؛**
- **الحصول على رخص البناء وشهادات المطابقة عند إنجاز مشاريع البناء كما تنص على ذلك مقتضيات الميثاق الجماعي وقانون التعمير.**

II.جواب وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، ومدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات

(نص الجواب كما ورد)

أولا. منظومة الحكامة

3. على مستوى مجلس الأكاديمية

➢ **عدم ممارسة جميع الصلاحيات المخولة له**

المجلس يمارس جميع صلاحياته من خلال مناقشة والمصادقة على البرنامج ومخطط العمل السنوي للأكاديمية (المتضمن للإحداثات والتوسيعات والإصلاحات والبرامج التوقعية للتكوين) المعروض من طرف مدير الأكاديمية.

4. على مستوى اللجان المختصة

➢ **إحداث متأخر للجان المختصة وعدم انتظام دوراتها**

تحدث اللجان المنبثقة عن المجلس الإداري وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، ويتم إقتراح أعضائها وتركيبتها خلال انعقاد المجلس باقتراح الأسماء المكونة لهذه اللجان. حيث تتم الدعوة إلى عقد اجتماعاتها من طرف رئيس اللجنة بصفته مكونا من مكونات المجلس الإداري للأكاديمية كما يتم انتخاب مقرر وتعقد اجتماعاتها كلما دعا إلى ذلك رئيسها.

5. على مستوى العلاقات التي تربط بين أطراف المنظومة التربوية

➢ **غياب الدلائل المرجعية للوزارة الوصية**

تعتمد الأكاديمية على مجموعة من الدلائل المرجعية التي اصدرتها وزارة التربية الوطنية والتي تهم مختلف الجوانب البيداغوجية، الديداكتكية والتقنية، وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر: دليل ابرام الشراكات، دليل المساطر الخاص بتدبير الموارد البشرية، دلائل الحياة المدرسية، الدلائل المرتبطة بملف الدعم الاجتماعي، الإطار المرجعي للهندسة المنهجية لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة.

ثانيا. التخطيط الاستراتيجي

1. المخطط الاستعجالي 2009-2012

➢ **تغيير في الأهداف المسطرة**

لا يتعلق الأمر بتغيير في الأهداف وإنما يمكن اعتبارها تعديلات لا تخرج عن الاهداف الكبرى المسطرة والمتمثلة في توسيع العرض المدرسي، ويمكن إرجاعها إلى بعض العوامل الخارجية من قبيل:

- تعثر بعض المشاريع بسبب عسر المقاولة؛
- تعرض بعض الملاك؛
- التغييرات التي تطال الوثائق التعميرية؛
- تدقيق الدراسات التقنية وتحيينها وفق المعطيات التعميرية.

2. الخريطة المدرسية

➢ **نقائص في إعداد الخريطة المدرسية**

تعتبر الإسقاطات الديمغرافية من صلب اختصاص المندوبية السامية للتخطيط، لكن حساب بعض المؤشرات أظهر ضرورة إعادة ضبط هذه المعطيات بتنسيق تام مع المديريات الإقليمية ومديري المؤسسات التعليمية والجماعات المحلية (المطلعة بحركية الساكنة)؛ بالإضافة إلى دراسة تطور المسجلين الجدد بالسنة الأولى ابتدائي والتلاميذ الوافدين من أقاليم وجهات أخرى بل وحتى من مجموعة من المؤسسات التعليمية وعلى مدى مجموعة من السنوات السابقة، وكل هذا من أجل الحصول على أعداد قريبة للواقع ولإعداد خريطة مدرسية أكثر دقة وواقعية.

لا تقوم الخريطة المدرسية بإعداد مباشر لخريطة التعليم الخصوصي ولكنها تأخذ بعين الاعتبار حركية التلاميذ من وإلى التعليم الخصوصي بالإضافة إلى إعطاء نظرة توقعية لأعداد أقسامه وتلاميذه حسب كل جماعة.

➢ اختلالات في تنزيل الخريطة المدرسية

- **إغلاق مؤسسات بعد مدة وجيزة من الشروع في استغلالها**

يوضح الجدول أسفله الملاحظات المتعلقة بهذه المؤسسات:

المديرية	المؤسسات	ملاحظات
الحي الحسني	دوار الأحمر	لا تتواجد بتراب المديرية الإقليمية بالحي الحسني.
الحي الحسني	ملحقة الإمام علي	سلمت في إطار الاستثناء وستحتضن في إطار شراكة مع السلطات المحلية أقساما للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
الحي الحسني	زينب النفزاوية	سلمت في إطار الاستثناء وستفتح أبوابها برسم الموسم الدراسي المقبل.
الحي الحسني	موسى بن نصير	سلمت في إطار الاستثناء وتم إغلاقها نظرا لقلة التلاميذ.
الحي الحسني	الإمام الغزالي	مفتوحة منذ الموسم الدراسي الماضي وتحتضن 396 تلميذا هذا الموسم.
الحي الحسني	ابن حزم	مفتوحة منذ الموسم الدراسي الماضي وتحتضن 536 تلميذا هذا الموسم.
الحي الحسني	ابن بطوطة	سلمت في إطار الاستثناء وستشتغل كمركز رياضي.
الحي الحسني	المهدي المنجرة	سلمت في إطار الاستثناء وستشتغل كمؤسسة للتفتح
مديونة	القشيلات	تم التبادل مع مؤسسة العمران في إطار اتفاقية شراكة الخاصة بإعادة إيواء قاطني الحي المحمدي بالمقابل تم تسليم مدرسة عمر بن عبد العزيز للوزارة.
مديونة	الوحدة	خطأ على مستوى نظام GRESA والمؤسسة غير موجودة على أرض الواقع.
مديونة	أسية الوديع	سلمت في إطار الاستثناء وتحتضن 151 تلميذا هذا الموسم.
مديونة	أحمد بوكماخ	سلمت في إطار الاستثناء وتحتضن 261 تلميذا هذا الموسم.
المحمدية	ملحقة واد المخازن	غير موجودة فعليا كبناية
المحمدية	صلاح الدين الأيوبي	في إطار الاستثناء ولم يتم فتحها بعد نظرا لعدم التحاق الساكنة بالمنطقة
المحمدية	عمر بن الخطاب	في طور البناء في إطار الاستثناء والأشغال متوقفة لأكثر من 3 سنوات.
البرنوصي	مي زيادة	هي مؤسسة العيون حاليا وتحتضن 317 تلميذا هذا الموسم.
النواصر	المكانسة	فتحت أبوابها برسم الموسم الدراسي 2015-2016 تحت اسم الثانوية الإعدادية ابن مالك.

- **الانتهاء من أشغال بناء بعض المؤسسات التعليمية دون استغلالها**

يوضح الجدول أسفله بعض الملاحظات المرتبطة بهذه المؤسسات:

المديرية	المؤسسات	ملاحظات
مديونة	أحمد بوكماخ	سلمت في إطار الاستثناء وتحتضن 261 تلميذا هذا الموسم.
المحمدية	عمر بن الخطاب	في طور البناء في إطار الاستثناء والأشغال متوقفة لأكثر من 3 سنوات.

- **تحويل الغرض الأولي لبعض المؤسسات التعليمية**

المؤسسة التعليمية لها طبيعة وأنشطة، وعلى سبيل المثال ثانوية إعدادية يمكن أن تضم السلك التأهيلي، كما أن الميثاق الوطني في رافعته رقم 17 المتعلقة بتنويع أنماط ومعايير البناءات المدرسية: تنص على أن المباني والمعدات القائمة للتعليم والتكوين ينبغي أن تستخدم في أقصى قدر من قدراتها على أساس تعدد الوظائف والإدارة المثلى للوقت.

- **تشييد مؤسسات بطاقات استيعابية تتجاوز الاحتياجات**

لا يتم تقييم استغلال حجرات ثانوية إعدادية أو تأهيلية إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات، لأنه في الحالة الطبيعية هذه المؤسسات تستقبل في السنة الأولى تلاميذ المستوى الأول فقط ثم سنة بعد أخرى تستقبل باقي المستويات ويتم ملؤها فقط بعد انقضاء السنوات الثلاث. وعلى سبيل المثال، كان الطابق الأخير من المؤسسة الجديدة عبد الله كنون بمديرية سيدي البرنوصي غير مستغل خلال زيارة فريق المهمة له. ويشتغل حاليا بكامل طاقته الاستيعابية.

- **عدم تعبئة الوعاء العقاري**

من الثابت أن تسوية الوعاء العقاري قبل الإعلان عن مشاريع البناء من الشروط الضرورية التي من شأنها أن تضمن نجاح المشاريع وبلوغ الأهداف المرجوة، ولقد سجلت أكاديمية جهة الدار البيضاء-سطات بإيجابية ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات والتي تنسجم كليا مع مضامين المذكرة الوزارية عدد17-745 بتاريخ 21 يونية 2017 الداعية

إلى تسوية الوعاء العقاري قبل الإعلان عن طلبات العروض والتقيد بمساطر الحصول على رخصة البناء طبقا للمقتضيات التنظيمية المؤطرة لمجال للتعمير.

ثالثا. تطوير الشراكات

➢ ضعف المبادرة في تطوير الشراكات

أبواب الأكاديمية مفتوحة أمام جميع الشركاء قصد تقديم مشاريع الشراكة بغرض دراستها والمصادقة عليها رغم النقص المسجل على مستوى الكفاءات المتخصصة في مجال العمل الاجتماعي مما يدفع ببعض الجمعيات إلى أخذ زمام المبادرة بحيث تقوم بعرض مشاريع الاتفاقيات على المديريات الإقليمية أو الأكاديمية وإذا لمست هذه الأخيرة وجود حصول قيمة مضافة ونفع عام لفائدة المنظومة تقوم بالمصادقة عليها. ووعيا من الأكاديمية بأهمية الشراكات وضرورة تعبئة الفاعلين من داخل وخارج المنظومة قامت الأكاديمية بإعداد مخطط جهوي بغية تطوير هذا المجال حيث يمكن الوقوف على نتائج مشرفة يمكن حصرها في ما يلي (إلى حدود 31 دجنبر 2017):

المجال	عدد وأطراف الشراكات
تأهيل المؤسسات التعليمية	- 325 شراكة مع الجماعات الترابية. - 138 شراكة مع جمعيات المجتمع المدني. - 28 شراكة مع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.
التعليم الأولي	- 70 شراكة مع جمعيات المجتمع المدني.
الدعم والتأطير التربوي والتكوين بالتدرج المهني	- 4 شراكات مع المؤسسات العمومية. - 8 شراكات مع جمعيات المجتمع المدني.
إدماج الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة	- 22 شراكة مع جمعيات المجتمع المدني.
الأنشطة التربوية والثقافية والبيئية والرياضية	- 22 شراكة مع جمعيات المجتمع المدني.
إحداث مدرسة الفرصة الثانية ومركز تعليم اللغات للأطفال	- 4 شراكات.
إحداث المسالك الدولية بمؤسسات التعليم الخصوصي	- 8 شراكات مع مؤسسات التعليم الخصوصي.

➢ غياب معايير موضوعية في اختيار الجمعيات المستفيدة من الإعانات الممنوحة

الدليل المرجعي لمبادرات الشراكة الذي وضعته وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والذي يعتبر مرجعا يوضح الجوانب القانونية والتقنية الواجب توفرها لعقد والذي على أساسه تعقد هذه الشراكات.

➢ اختلالات في تنفيذ بعض الاتفاقيات

- جميع الشراكات تحتوي التزامات متبادلة بين الطرفين على أساس رابح رابح؛
- الشراكات محدودة المدة وبعضها قابل للتجديد لمدة معينة، باستثناء الشراكات المتعلقة بالبناء والتي تنتهي مدتها بانتهاء الأشغال؛
- كل الاتفاقيات الموقعة تنص ضمن بنودها على إحداث لجنة للتتبع والمراقبة مكونة من أعضاء يمثلون الطرفين.
- المعايير الموضوعة لانتقاء المؤسسات التعليمية المستهدفة بالشراكة هي توفرها على البنية التحتية والتجهيزات اللازمة لوضعها تحت مصرف الشريك الآخر دون التأثير على السير العادي للدراسة؛
- ساهمت الشراكات مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في بناء وإصلاح وترميم عدد من المؤسسات التعليمية مما يعتبر مساعدة مالية جد مهمة تضاف إلى موارد الأكاديمية.

رابعا. تقييم أهم مؤشرات التمدرس وأداء الأكاديمية

1. التعليم الأولي

➢ نقائص تهم التعليم الأولي بالجهة:

بخصوص هذه الملاحظة، تم افراد مشروع قائم بذاته خاص بالتعليم الأولي ضمن مضامين الرؤية الاستراتيجية وقامت الأكاديمية بتخصيص ما يربو عن 9 ملايين درهم لتنزيل هذا المشروع على المستوى الجهوي، كما تقوم الأكاديمية برئاسة اللجنة الجهوية في إطار تعبئة باقي المتدخلين لتنزيل رؤية موحدة تماشيا مع مضامين الرؤية الاستراتيجية. وفي نفس السياق، تم التركيز على هذا الملف من خلال أعمال اللجان المنبثقة عن المجلس الإداري، وقد تم مؤخراً تنظيم لقاء وطني تحت عنوان التعليم الأولي ورهان التعميم والجودة بمقر الأكاديمية يوم 22 فبراير 2018.

➢ **عدم تعميم التعليم الأولي بالجهة**

تم تحديد 2025 كأفق لتحقيق التعميم بالجهة، وبغية الوصول إلى ذلك تم اتخاذ مجموعة من التدابير:

- إعداد استراتيجية جهوية للتعميم.
- اشراك كافة المتدخلين في هذه العملية.
- تعبئة الموارد المالية اللازمة للتعميم.
- تأمين الية لضمان استدامة العرض المدرسي المحدث بالتعليم الأولي.

➢ **ضعف مساهمة التعليم الأولي العمومي في العرض المدرسي**

ترجع محدودية نسبة مساهمة التعليم الأولي العمومي في العرض المدرسي، لكونها تهم فقط المجالات التي لا تغطيها المبادرة الخاصة (وجود بنيات خاصة) أو تلك التي تسكنها فئات هشة اجتماعيا يتعذر عليها الحصول على هذه الخدمة.

➢ **عدم احترام بعد الشروط المفروضة في دفتر التحملات الخاص بالتعليم الأولي**

إن خلق أقسام التعليم الأولي بمؤسسات التعليم العمومي ينبني على استغلال البنية المادية الموجودة مع إضافة التعديلات اللازمة بغرض تكييفها مع حاجيات الفئة المعنية بهذا التعليم وتزويدها باللوازم التربوية الخاصة بهذا السلك مع الحفاظ على العرض الخاص بالتعليم الابتدائي.

➢ **اكتظاظ في أقسام التعليم الأولي**

يرجع اكتظاظ بعض أقسام التعليم الأولي العمومي للضغط الذي تعرفه بعض المناطق. وحرصاً على ضمان حق تمدرس الفئات المعنية فإنه يتم تأمين هذه الخدمة إلى حين توسيع هذا العرض.

➢ **نقص في مؤهلات وتكوين المكونين**

يعزى ذلك إلى تعدد المتدخلين (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة الشباب والرياضة والتعاون الوطني والجماعات المحلية والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية) مما يخلق بعض الصعوبات من قبيل تحديد حاجيات التكوين وشروطه ومستلزماته.

➢ **غياب المراقبة الإدارية والتربوية بمؤسسات التعليم الأولي**

عهد إلى أطر هيئة المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي القيام بمهام التأطير والإشراف والمراقبة التربوية للمكلفين بمهام التدريس والإدارة في التعليم الأولي، بموجب المرسوم 2.02.854 بتاريخ 10 فبراير 2003 المتعلق بالنظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 4 منه، وكذا المذكرة رقم 114 المتعلقة بتنظيم التفتيش التربوي بالتعليم الابتدائي بتاريخ 21 شتنبر 2004، لكن الخصاص التي تعرفه هذه الهيئة إضافة إلى تعدد مهامها يحول دون القيام بزيارات منتظمة لمؤسسات التعليم الأولي.

2. تمدرس التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة

➢ **ضعف مساهمة الأكاديمية في تمدرس هذه الفئة من الأطفال**

إن وضعية تمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة تتسم بعديد من الإشكالات تهم عدد المتدخلين والفاعلين (وزارة الشؤون الاجتماعية والأسرة والتضامن ووزارة الصحة والمنظمات غير الحكومية وفعاليات المجتمع المدني) واليات التنسيق ودقة المعطيات المرتبطة بهذا المجال وخاصة منها المعطيات القبلية التي تساعد على رصد الأطفال المنتمين لهذه الفئة.

➢ **قصور في ظروف التمدرس والتأطير الخاص للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة**

نظرا لتعدد المتدخلين في هذا المجال كان من الضروري إصدار إطار مرجعي خاص بتمدرس هذه الفئة، الشيء الذي تم فعلا مع بداية سنة 2018 حيث تم إصدار إطار مرجعي للهندسة المنهجية لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة والذي يهدف إرساء مقاربة بيداغوجية فعالة وناجعة لتدبير سيرورات التعلم والاكتساب المتلائمة مع حاجيات هؤلاء الأطفال.

3. التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي

➢ **محدودية ولوج التلاميذ لمختلف الأسلاك الدراسية**

- **ضعف نسبة ولوج السنة الأولى من التعليم الابتدائي**

تم احتساب نسبة ولوج السنة الأولى ابتدائي كما يلي:

احتساب تلاميذ السنة الأولى ابتدائي والبالغين 6 سنوات، دون الأخذ بعين الاعتبار أطفال 6 سنوات المتمدرسين بباقي المستويات؛ مما يعني أن 16% من تلاميذ 6 سنوات الغير مسجلين بالسنة الأولى يدرسون بباقي المستويات. للإشارة فإن نسبة تمدرس أطفال 6 سنوات تساوي 99.8 % برسم الموسم الدراسي 2013-2014 (المرجع مونغرافيا التربية 2008-2014).

وجدير بالذكر أن الترسانة القانونية إضافة إلى المجهودات المبذولة في إطار برامج الدعم (النقل المدرسي، تيسير، الإطعام المدرسي) مكنت من ربح رهان التعليم الابتدائي.

- **المنحى التنازلي لنسبة الانتقال ما بين الاسلاك التعليمية**

يعزى انخفاض نسبة الانتقال من الإعدادي إلى الثانوي التأهيلي إلى:

- محدودية إلزامية التعليم في سن 15 سنة؛
- دخول التكوين المهني كمسلك موازي؛
- العامل الثقافي الذي يعوق تمدرس الفتيات؛
- العامل الاقتصادي والاجتماعي للأسر.

➢ نقائص تخص تحقيق أهداف التمدرس بالجهة

- **المعدل الخام للتمدرس والمعدل الصافي للتمدرس**

المعطيات الديمغرافية المعتمدة غير دقيقة لأنها مبنية على إسقاطات الساكنة للإحصاء العام للسكان والسكنى 2004 والتي لم يتم تدقيقها إلا في حدود سنة 2015 بعد إجراء الإحصاء العام للسكان والسكنى 2014، الشيء الذي يؤثر سلبا على حساب هذين المؤشرين الذين بلغا نسب أكبر مما تمت الإشارة إليه، بالإضافة إلى حركية الساكنة، أما بالثانوي الإعدادي والتأهيلي ففئة مهمة من التلاميذ تلتحق بمؤسسات التكوين المهني.

➢ تدني أهم مؤشرات النتائج على مستوى الجهة

- **ضعف نسبة النجاح في البكالوريا خلال نهاية سنة 2015**

يتم احتساب نسب النجاح في البكالوريا من بين التلاميذ الحاضرين في الامتحان فقط دون احتساب التلاميذ المتغيبين لأسباب خارجة عن قدرات الأكاديمية.

- **ارتفاع نسبة الهدر المدرسي بالجهة**

طريقة الحساب المعتمدة في التقرير لا تأخذ بعين الاعتبار المكررين بالسلك الأدنى من جهة، ومن جهة أخرى عدد الجدد في الجذع المشترك العمومي في سنة 2015 يقدر ب 38.549 عكس ما هو مبين في التقرير.

تعتمد الأكاديمية لحساب هذا المؤشر على الفرق بين أعداد تلاميذ إحصاءي نونبر وماي.

- **تراجع في نسبة استكمال الدراسة مع تعاقب المستويات الدراسية**

طريقة حساب نسبة استكمال الدراسة المعتمدة في التقرير لا تأخذ بعين الاعتبار التلاميذ المكررين (نسبة استكمال الدراسة بدون تكرار). فيما يخص السلك الإعدادي بلغت نسبة استكمال الدراسة حسب التقرير 87.39 % وبالتالي 13 % لا يستكملون دراستهم عكس 23 % الواردة في التقرير.

للإشارة فأهداف المخطط الاستعجالي في هذا الشأن هي كالتالي:

- بلوغ 90 % بالابتدائي في حدود سنة 2014-2015؛
- بلوغ 80 % بالثانوي الإعدادي في حدود 2018/2017 بالنسبة لتلاميذ 2010/2009؛
- بلوغ 60 % بالثانوي التأهيلي في حدود 2020-2021 بالنسبة لتلاميذ 2010/2009.

- **ارتفاع نسبة التلاميذ المكررين مع تعاقب الأسلاك الدراسية**

يرجع ذلك إلى الرفع من عتبة الانتقال بين المستويات والأسلاك تدريجيا.

- **ارتفاع نسبة الأقسام المكتظة بالأكاديمية**

لقد تم بذل جهود كبيرة لخفض معدل الاكتظاظ بالجهة ويتضح ذلك جليا من خلال معطيات الموسم الدراسي 2017-2018:

- التعليم الابتدائي: تمثل الأقسام التي يبلغ معدل تلامذتها 41 تلميذا فما فوق 23.42 % من المجموع، حيث سجل انخفاض مهم مقارنة بالموسم 2014-2015 (42 %)، بالإضافة إلى أن الأقسام التي يبلغ معدل تلامذتها 45 تلميذا فما فوق تمثل فقط 1.96 %، حيث سجل انخفاض مهم مقارنة بالموسم 2014-2015 (15.50 %)
- الثانوي الإعدادي: تمثل الأقسام المكتظة 15.01 % من المجموع، حيث سجل انخفاض مهم مقارنة بالموسم 2014-2015 (65 %.)
- الثانوي التأهيلي: تمثل الأقسام المكتظة 6.23 % من المجموع، حيث سجل انخفاض مهم مقارنة بالموسم 2014-2015 (50 %).

4. التأطير البيداغوجي والمدرسي بالأكاديمية

➢ ضعف في التكوين المستمر للأساتذة:

ظل اهتمام الأكاديمية بالتكوين المستمر في برنامج عملها الممتد من 2013 إلى 2016 متواصلا رغم غياب مصوغات مقترحة في هذا الشأن. وقد شهد الموسم 2013/2014 ارتفاعا ملحوظا في نسبة الأساتذة المستفيدين من التكوين المستمر (19%) نظرا لاعتماد الوزارة منظومة MASSAR كآلية لتدبير تمدرس التلاميذ باستعمال تكنولوجيا المعلوميات والاتصال، مما استوجب تكوينهم لضمان التعامل الأمثل مع المنظومة التربوية بالإضافة إلى ضمان توفير تكوين مستمر يهم البرمجيات المكتبية (World, Excel, PowerPoint 2010)

كـما اهتمت الأكاديميــة بالأولويات الملحة لتأهيل الأساتذة خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وعددهم 1495 (2015-2016) والأساتذة المتعاقدين 2016 من أجل ضمان جودة التربية والتكوين وعددهم 2308 إطارا، والأساتـذة المتعاقدين 2017 وعددهم 3865 إطارا وحاليا التكوين الميداني لفوج 2018 وعددهم 3591 إطارا.

كما تم اعتماد مسطحة للتكوين عن بعد في إطار إدماج التكنولوجيات الحديثة واستغلال للهوامش الكبيرة التي تتيحها.

خامسا. المحيط التربوي وظروف تلقي التعلمات على مستوى الجهة

1. التأطير الإداري والمالي للمؤسسات التعليمية

➢ نقائص تشوب التأطير الإداري للمؤسسات التعليمية

إن الأمر يتعلق بإسناد مناصب الإدارة التربوية الذي يتم التحكم فيه مركزيا عن طريق اعتماد مقاربة جديدة تفرض ضرورة ولوج مسلك الإدارة التربوية سعيا إلى تمكينهم من تكوين متين.

➢ قصور في التأطير المالي للمؤسسات التعليمية

هناك نقص حاد في هذه الأطر التي يتم توظيفها مركزيا، كما أن نهج التوازن بين الجهات في إطار الحركة الوطنية الخاصة بهذه الأطر لا يسمح بتغطية جميع المناصب، وبالتالي يتم إسناد أكثر من منصبين لنفس الإطار لضمان السير العادي لهذه المؤسسات.

2. ظروف تلقي التعلمات

-الخصاص في هيئة التدريس الذي كان مسجلا على مستوى الجهة فرض نهج بعض التدابير مثل: حذف التفويج، تقليص عدد الساعات الخاصة ببعض المواد تكليف أساتذة في غير سلكم الأصلي والمتوفرين على شهادة الإجازة أو أعلى في التخصص ...

وقد تم التغلب على هذا الخصاص ابتداء من سنة 2016 بعد السماح للأكاديمية بالتوظيف بموجب عقود.

-المكتبات المدرسية: دائما نتيجة الخصاص في الموارد البشرية والإدارية (القيمون على المكتبات).

-ترشيد أمثل لجداول الحصص: راجع بالأساس إلى الخصاص في هيأه التدريس لبعض المواد بالإضافة إلى البنيات المادية لبعض المؤسسات التعليمية، وفي المقابل وجود وفرة لهيأة التدريس لبعض المواد: كمادة الاقتصاد التي يتم تشغيل جميع الأساتذة ولو بجدول حصص مخفف.

أما بخصوص وضع الأساتذة رهن إشارة بعض المؤسسات كالمنظمة العلوية لرعاية المكفوفين فيتعلق الأمر بالأساتذة المكفوفين الذين لا يمكن تشغيلهم بالمؤسسات العمومية، أما الأساتذة الموضوعون رهن إشارة مركز البحرية الملكية فالأمر يتم استجابة لمقتضيات المرسوم الذي يلزم الوزارة بتعيين أطر هيئة التدريس بالثانويات العسكرية والفلاحية.

➢ ضعف شروط السلامة بالمؤسسات التعليمية

لضمان شروط السلامة والنظافة بالمؤسسات التعليمية، برمجت أكاديمية جهة الدار البيضاء-سطات جملة من العمليات الكفيلة بتأهيل المؤسسات التعليمية بشكل يُمكن من تعلية أسوارها وربطها بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل، وكذلك هدم أو ترميم البنايات الآيلة للسقوط.

وفي ذات السياق، ينبغي الإشارة إلى أن الأكاديمية أعطت هامش حرية أكبر للمؤسسات التعليمية عن طريق إرساء نظام للصيانة الوقائية عبر تخصيص اعتمادات للقرب لجمعيات المؤسسات التعليمية ستمكن -لا محالة-من تحسين نظافة المؤسسات والرفع من درجة سلامتها.

سادسا. تأطير ومراقبة مؤسسات التعليم الخاص

1. الترخيص للمؤسسات

➢ الترخيص لمجموعة من مؤسسة التعليم الخصوصي دون احترام دفاتر التحملات

كل ترخيص تصدره الأكاديمية يتم وفق دفتر التحملات والنصوص المنظمة لهذه العملية غير أن بعض المؤسسات تقوم بعد حصولها على ترخيص الأكاديمية بتجاوزات، ونظرا للخصاص الذي تعرفه هيئة التأطير والمراقبة التربوية والموارد البشرية الساهرة على تدبير هذا الملف على مستوى الأكاديمية والمديريات الإقليمية الطبيعة لها اضافة إلى الموظفين المحلفين لا يسمح ببرمجة زيارات منتظمة لكل المؤسسات (1080 مؤسسة برسم الموسم 2017-2018).

➢ تجاوز عدد التلاميذ بالعديد من المؤسسات للطاقة الاستيعابية المرخص بها من طرف الأكاديمية

بالنظر إلى الإكراهات السالفة الذكر يستعصي التتبع عن قرب لمؤسسات التعليم الخصوصي، لكن استثمار الهوامش التي تتيحها التكنولوجيات الحديثة كفيل بالمساعدة على تجاوز هذا الإشكال، وفي هذا السياق تم التنسيق مع المديرية المكلفة بمنظومة الإعلام من أجل تفعيل منظومة مسار لضبط المسجلين بمؤسسات التعليم الخصوصي وفق الطاقة الاستيعابية المرخص بها.

2. مراقبة مؤسسات التعليم الخاص

➢ نقائص تهم المراقبة الإدارية والتربوية خلال الموسم الدراسي 2014-2015

التباين المسجل في شأن تغطية مهام المراقبة الإدارية والتربوية خلال الموسم الدراسي 2014-2015 حسب المديريات يرجع بالأساس إلى حجم شبكة المدارس الخصوصية المتواجدة داخل النفوذ الترابي لهذه المديريات، ويلخص الجدول التالي عدد المؤسسات ونسبة الزيارات كما وردت في ملاحظات المجلس.

المديرية الإقليمية	عدد المؤسسات	نسبة تغطية المهام
أنفا	138	% 11
النواصر	10	% 100
عين الشق	109	% 7

➢ غياب البرمجة القبلية لمهام اللجان المكلفة بالمراقبة الإدارية والتربوية

تتم هذه البرمجة سنويا بناء على مضامين المذكرة الوزارية 141 المتعلقة بتعزيز المراقبة الإدارية والتربوية بالمؤسسات التعليمية الخصوصية وعلى أساس ذلك تبرمج الزيارات.

➢ مراقبة إدارية وتربوية للمؤسسات دون تتبع نتائجها

في حال ضبط نقائص أو اختلالات تحرص المديريات الإقليمية على تتبع اتخاذ التدابير التصحيحية لوضعية المؤسسات التعليمية المعنية.

➢ ضعف الإجراءات الزجرية المتخذة ضد المؤسسات المخالفة

تتخذ الأكاديمية الجهوية الإجراءات الزجرية ضد كل مؤسسة ثبتت مخالفتها للنصوص التنظيمية المؤطرة، كما تتعامل بحزم مع كل الحالات التي يتم الوقوف عليها بشكل أو بأخر (شكايات، إخبارات، تقارير زيارات ميدانية، مقالات في وسائل الإعلام).

➢ عدم مراقبة الإعلانات الإشهارية من طرف الأكاديمية

تقوم الأكاديمية بالتأشير والمصادقة على كل طلب إعلانات إخبارية ترد عليها بعد تدقيق محتواه وفق التراخيص المسلمة للمؤسسات المعنية من حيث النموذج التربوي والشهادات المسلمة...إلخ.

سابعا. تدبير الممتلكات

1. المؤسسات التعليمية

فيما يتعلق بمشاريع البناء التي يتكلف بها الفاعلون العقاريون، لقد كان يقتصر دور الأكاديمية على التصديق على التصاميم المعمارية وفقا للمعايير المعتمدة في مجال البنايات المدرسية، غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن الأكاديمية ما فتئت تثير الانتباه مؤخرا، خلال الاجتماعات التي تنسقها السلطات المحلية، إلى ضرورة إشراكها في التتبع ومواكبة مختلف مراحل تنزيل المشاريع.

2. المساكن الوظيفية والإدارية

➢ الاستغلال غير القانوني لبعض السكنيات

شرعت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في تطبيق عدة مساطر قصد تحرير السكنيات المحتلة بطريقة غير شرعية منها على الخصوص:

- مراجعة السومة الكرائية؛
- العرض على المجالس التأديبية؛
- المتابعة القضائية: تمت إحالة 911 ملفا على محامي الأكاديمية منذ 2005/12/12 إلى غاية 2017/12/24.
- كما أن المذكرة 40 تنص على ما يلي: "غير أنه يستثني من إلزامية الإفراغ ذوو الحقوق (الأرامل واليتامى) الذين يشغلون مسكنا غير وظيفي قابلا للبيع طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.83.659 الصادر في 22 من ذي الحجة 1407(18 أغسطس 1987) المتعلق بالإذن في بيع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود كما وقع تغييره بموجب المرسوم رقم 2.99.243 الصادر في 30 يونيو 1999".

➢ عدم مباشرة المساطر القانونية في حينها اتجاه المتقاعسين

المذكرة الوزارية رقم 40 المؤرخة في 10 مايو 2004 والمتعلقة بتدبير المساكن الإدارية والوظيفية المخصصة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي تحدد مددا زمنية مختلفة لمحتلي السكنيات قصد إفراغها وهذه المدد تختلف حسب الحالة: التقاعد، المرض، الانتقال...

تهم مسطرة إفراغ السكنيات المحتلة بطريقة غير شرعية التنسيق بين ثلاث وزارات وهي: وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛ وزارة العدل؛ وزارة الداخلية مما يؤدي غالبا إلى تأخير هذه العملية. كما أن المحتلين لهذه السكنيات يلجؤون في بعض الحالات إلى فعاليات المجتمع المدني وعلى رأسها الجمعيات قصد عرقلة تنفيذ أحكام الإفراغ.

3. استهلاك الماء والكهرباء

تحظى إشكالية استهلاك الماء والكهرباء وترشيده باهتمام كبير من طرف أكاديمية جهة الدار البيضاء-سطات بالنظر لإثقاله لكاهل ميزانية الأكاديمية، ولهذا، فجملة من الإجراءات تم تسطيرها بغية فصل عدادات السكنيات عن المباني المدرسية. وفي نفس السياق، فبرنامج التأهيل المندمج للمؤسسات التعليمية تضمن مجموعة من العمليات التي تهدف إلى إصلاح الشبكات المهترئة للمؤسسات التعليمية التي تسجل نسبا مرتفعة من الاستهلاك.

ثامنا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. تنفيذ الميزانية

ينبني التدبير الميزانياتي للأكاديمية على نظام للمعلومات متواضع لا يضمن التقييد الفوري للعمليات المحاسبية، ولا يؤمن، بالتالي، صدقية مسك المحاسبة الميزانياتية. وعيا منها بهذا الإكراه، قامت الوزارة بتجربة رائدة بأكاديمية الرباط-القنيطرة تروم تكريس لا مادية عمليات تتبع تنفيذ الميزانية في أفق تعميمها على باقي الأكاديميات الإحدى عشر.

وبالنسبة لنظام المعلومات الذي من شأنه أن يعطي صورة صادقة عن التدبير المالي للأكاديمية من خلال الوضعيات المحاسبية، نسجل انخراط أكاديمية الدار البيضاء-سطات في ورش إرساء المحاسبة العامة والتحليلية ابتداء من سنة 2012، والذي ترتب عنه إعداد موازنة الدورة المحاسبية إلى غاية 2011-12-31 وإعداد القوائم التركيبية والجرد المادي للأصول الثابتة للأكاديمية.

ولقد تم استكمال هذه المجهودات في السنوات الموالية من أجل إعداد موازنة افتتاح الدورة المحاسبية إلى غاية 8 فبراير 2016 تبعا للتقطيع الجهوي الجديد وحلول الأكاديميات المحدثة محل الأكاديميات المنحلة ومسك المحاسبة برسم السنة المالية 2016 وتأهيل الموارد البشرية في أفق مسك محاسبة الأكاديمية دون اللجوء إلى ترحيل هذه الخدمة لمكاتب الدراسات المختصة.

كما ينبغي الإشارة، أيضا، إلى أن المراقبة الداخلية للأكاديمية قد تعززت بعد إرساء الوحدة الجهوية للافتحاص في حكم مصلحة، والتي من شأنها مراقبة تتبع تنفيذ الميزانية بطريقة آنية والتدخل في الوقت المناسب قصد التصحيح والتقويم لضمان احترام مبادئ المحاسبة العمومية وتطبيق النصوص التنظيمية المؤطرة للتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات.

2. تدبير الطلبيات العمومية

لقد تخلل تدبير الطلبيات العمومية بعض الثغرات التي تُعزى إلى ضعف مؤشر تأطير الموارد البشرية من جهة، وذروة تنزيل العمليات التي عرفها المخطط الاستعجالي 2009-2012 من جهة أخرى ، مع الإشارة إلى أن جواب الأكاديمية على تقرير المجلس الأعلى للحسابات قدم جملة من التوضيحات المدعومة بالوثائق اللازمة علما أن مساطر الاقتناء التي قامت بها أكاديمية جهة الدار البيضاء الكبرى سابقا، قد خضعت لرقابة المشروعية في مرحلة الالتزام بالنفقات من طرف مراقب الدولة إبان تمرير الصفقات ، ولو أن جملة من الملاحظات من قبيل غياب الإبقاء على عرض نائل الصفقة والتأخر في إعطاء الأمر بالخدمة تجد مبرراتها في التأخر في معالجة الملفات في مرحلة التأشير.

مجموعة من التوصيات الوجيهة المُضمنة في تقرير المجلس الأعلى تم أخذها بعين الاعتبار من قبيل:

- الحرص على تحديد الحاجيات قدر الإمكان قبل الإعلان عن الطلبيات طبقا للمادة 5 من مرسوم الصفقات العمومية الساري المفعول؛
- تنميط ومعيرة دفاتر التحملات بتوافق مع أجهزة الرقابة القبلية طبقا للترسانة القانونية المؤطرة للشراء العمومي؛
- تسوية الوضعية القانونية للأوعية العقارية قبل الإعلان عن طلبات عروض الأشغال؛
- الحصول على رخص البناء قبل افتتاح الورش؛
- التقيد بالمساطر طبقا للترسانة القانونية المنظمة للشراء العمومي.